الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: بنوك وتأمينات التخصص : بنوك وأسواق مالية

أهمية القروض البنكية في تمويل الإستثمار

دراسة حالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية

مقدمة من طرف الطالبة
حماريد هوارية

تحت إشراف الأستاذ:
موزاوي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا		أستاذ	جامعة مستغانم
مقررا	عبد القادر موزاوي	أستاذ	جامعة مستغانم
مناقشا		أستاذ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2016 /2017

الإهداء

اهدي هذه المذكرة التي كانت ثمرة جهدي المتواضع إلى والديا يا أغلى ذكرى فينا ، فحبكما حرقة ستظل تبكينا ، من قال أن الدهر سوف ينسينا فأنتما أحياء في أعماقنا و في مماتنا.

إلى من حملتني وهنا على وهن والتي وضعت الجنة تحت قدميها وكانت نبراسا يضيئ طريقي ومنبعا للعطف و الحنان وحافزا على نجاحي وكان دعائها سند لي ، إلى أغلى مخلوق في الدنيا أمي أمي أمي .

إلى من علمني الإحترام ومعنى الحياة وكفاحها وأن الصبر أساس النجاح إلى أبي الكريم والغالي الذي كرس حياته لنا أطال الله في عمرهما . إلى من قاسموني ظلمة الرحم وكانوا لي تلك البسمة المشرقة أختاي :

فاطمة و أسماء وأخي الوحيد عفيف ، دون أن أنسى عمتي الحبيبة و رفيقاتي.

الشكر والتقدير

لله الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر

فمن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغير

الشكر لله الذي خلق الكون فنظمه وخلق الإنسان وكرمه سبحانه ما أعلى مكانه وأعظمه وصلى الله على محمد رسول الله عليه وسلم وأكرمه وعلى آله وأصحابه

الشكر لمن ساعدنا على إنجاز هذا العمل

إلى الأستاذ المشرف موزاوي عبد القادر على نصائحه وإرشاداته

إلى كل موظفي المكتبة

كما أتوجه بالشكر إلى كل عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر وإلى إدارة الكلية وأساتذتها وعمالها

إلى كل هؤلاء فائض التقدير وخالص التحية وإلى الذين أرجوا من الله أن يوفقهم إلى ما يحب ويرضى

الإهداء
الشكر
الفهرس ..... I- II
قائمة الأشكال..... III
قائمة المختصرات..... IV
قائمة الملاحق..... V
المقدمة العامة أ-ب-ج
.....
الفصل الأول: القروض البنكية
تمهيد..... 10
المبحث الأول: ماهية البنوك..... 11
المطلب الأول: مفهوم البنك وأهميته..... 11
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف البنوك..... 12
المطلب الثالث: وظائف البنوك 13
.....
المطلب الرابع: أنواع البنوك..... 13
المبحث الثاني: ماهية القروض..... 16
المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها..... 16
المطلب الثاني: مصادر القروض 17
وخصائصها.....
المطلب الثالث: أنواع القروض 18
.....
المطلب الرابع: أهداف العملية الإقراضية 22
.....
المطلب الخامس: مخاطر وضمانات القروض..... 22
المبحث الثالث: سياسة 24
الإقراض.....
المطلب الأول: ماهية الاستثمار في القروض..... 24
المطلب الثاني: السياسة الرئيسية للإقراض والعوامل المؤثرة 26
فيها.....
المطلب الثالث: تحليل طلبات 29
الاقتراض.....
المطلب الرابع: التفاوض مع 33

العميل.....
المطلب الخامس: اتخاذ القرار بشأن القرض ومتابعته..... 34
الخلاصة..... 36

الفصل الثاني: عموميات حول التمويل والاستثمار

تمهيد..... 38
المبحث الأول: التمويل وأنواعه ومصادره..... 39
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته..... 39
المطلب الثاني: أنواع التمويل..... 40
المطلب الثالث: مصادر 41
التمويل.....
المبحث الثاني: التمويل البنكي 49
المطلب الأول: مفهوم الائتمان 49
البنكي.....
المطلب الثاني: أنواع الائتمان البنكي..... 49
المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمارات 52
.....
المطلب الأول: تعريف الاستثمارات..... 53
المطلب الثاني: أنواع 54
الاستثمارات.....
المطلب الثالث: القرارات الاستثمارية 57
.....
المطلب الرابع: عوائد الاستثمار ومخاطره 58
الخلاصة..... 61

الفصل الثالث: دراسة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك بدر

تمهيد..... 63
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية 64
الريفية.....
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك..... 64
المطلب الثاني: وظائف البنك وأهدافه..... 64
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي..... 66
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لقرض في إطار التحدي..... 66
المطلب الأول: تقديم طلب قرض التحدي..... 66
المطلب الثاني: دراسة طلب قرض التحدي..... 69

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع..... 71
الخلاصة..... 73
الخاتمة..... 76-75
المراجع..... 80-78
الملاحق..... 86-82

يعتبر الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من أهم النشاطات الاقتصادية حيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية، تحقيق التوازن المالي و إنعاش النشاط الاقتصادي.

و يعد تمويل هذه المشاريع من أصعب العمليات لأن المشروع الاستثماري يتوقف على فعاليته في التنمية من خلال عوائد كبيرة و بأقل التكاليف و كذا دراسته و تحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله، وتتم عملية التمويل إما ذاتيا عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح، و إما خارجيا و ذلك باللجوء إلى الإقتراض من مختلف الهيئات المالية كالبنوك التجارية.

فقطاع البنوك يقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعلق بدفع التنمية و تطور مختلف القطاعات و لأن معظم الدول و منها الجزائر اتجهت نحو اقتصاد السوق و سياسة التحرر الاقتصادي كان لزاما على النظام المصرفي و العمل على مواكبة هذه التطورات و مواجهة تحديات المنافسة الجديدة.

و بحكم وظيفة البنك كوعاء للمدخرات عليه إقراض هذه المدخرات المتاحة و توزيعها على مختلف القطاعات الإقتصادية لدفع النشاط الإقتصادي و تحقيق خطة التنمية الإقتصادية الوطنية من جهة، و من جهة أخرى البحث عن الربح كون الإقراض المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت مصادر الإيرادات الأخرى.

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع بشكل التالي:

"كيف تساهم القروض البنكية في تفعيل الإستثمارات" ؟.

و لإثراء هذا الموضوع و إبراز أهميته، نتطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما القرض؟ و ما هي المعايير المعمول بها لمنحه؟
- إلى أين سيوجه القرض؟ و ما هي مخاطره و ضماناته؟
- ما هو الدور الذي تلعبه البنوك في تطوير الاقتصاد ؟
- ماهية الاستثمار، والمخاطر الموجهة اليه؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى: توجه القروض إلى تمويل الاستثمار و حاجات الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات...الخ.

الفرضية الثانية: القروض المصرفية هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء، و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت .

الفرضية الثالثة: تلعب البنوك دورا هاما في تنمية وتطوير اقتصاد بلد ما من خلال مسايرة السياسة الاقتصادية لهذا البلد عن طريق القروض المتنوعة التي تمنحها .

الفرضية الرابعة: يعرف الاستثمار على أنه التخلي عن الأموال الحالية إلى فترة معينة، ويمكن ان تكون تلك الأموال هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع.

أسباب اختيار الموضوع :

- صلته بتخصص البنوك.

- التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الإستثمارية في تحقيق التنمية الإقتصادية.

- الموضوع يعالج القروض التي يمكن البنك منحها، و التي بدورها لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع التي تجد صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى معرفة التمويل المتاح للبنوك وتقديمه على شكل قروض للمشاريع الإستثمارية و كيف يساهم في نجاح هذه المشاريع .كذلك التعرف على مراحل منح و تسيير القروض الإستثمارية و إضافة إلى الدعم المعرفي في مجال التسيير البنكي و كسب الخبرة في الميدان العلمي و العملي.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على البنوك و كيفية تسييرها للقروض، وبالتالي تفعيل وتحريك الدورة الاقتصادية، بالإضافة إلى معرفة الكيفية التي يتحصل عليها طالب القرض وحب الإطلاع عل جانب البنوك خاصة القروض البنكية.

المنهج المتبع:

حتى نتمكن من الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المصاغة اتبعنا النهج الوصفي الذي يصف أهمية القروض البنكية و كيفية تمويلها و استثمارها، كما تم اعتماد على المنهج التحليلي في الفصل التطبيقي الخاص بدراسة تطبيقية لحالة قرض استثماري .

صعوبات البحث:

صعوبة الحصول وجمع المعلومات في الوكالة نظرا لسرية الملفات.

محتوى الدراسة:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي من أجل للوصل لإجابة عن الإشكالية المصاغة:

الفصل الأول: الإطار النظري للقروض البنكية

قسمنا الفصل لثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول ماهية البنوك من تعريف، من أهمية و مبادئ و أهداف و وظائف وأنواع، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه أيضا لماهية القروض من خلال المفهوم، ومصادر و أهمية ومصادر و الخصائص و أنواع و المخاطر، أما المبحث الثالث فكان يخص سياسة الإقراض.

الفصل الثاني: الإطار النظري حول عموميات التمويل والاستثمار

تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول التمويل وأنواعه ومصادره، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه حول الائتمان البنكي من خلال المفهوم و الأنواع، إلى جانب الاستثمار تعريفه وأنواعه والقرارات وعوائده و ذلك في المبحث الثالث .

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي:

تطرقنا في هذا الفصل لدراسة ميدانية على مستوى بنك" الفلاحة والتنمية الريفية " من أجل التربص حول القروض البنكية ، وتم في هذا الفصل التطرق للمحة ونظرة حول البنك إضافة الى الوظائف التي يقوم بها، وإلى جانب هذا تم دراسة حالة قرض استثماري وطرق تفعيله في البنك.

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
I. 1	الإجراءات التي يمر بها طلب الإقراض	34
II. 2	أنواع الاستثمارات	57
III. 3	الهيكل التنظيمي BADR	66

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-I	النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي للعميل	32
2-III	التقدير المالي للمستثمر الفلاحي	71
3-III	الدعم المقدم من طرف الوكالة في إطار قرض التحدي	71
4-III	طريقة تمويل المشروع	72

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	المعنى
1	kr	تكلفة الأرباح المحتجزة
2	ke	تكلفة الأساسية لتمويل الملكية
3	T	معدل الضريبة والدخل للمساهمين
4	B	معدل عمولة الوساطة
5	P0	أرباح الأسهم المتوقعة في فترة السنة المقبلة
6	P1	سعر البيع المتوقع للسهم في السوق في نهايةالفترة
7	G	معدل النمو المتوقع
8	Badr	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
9	ص	الصفحة

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1-III	Crédit ETTAHADI	82
2-III	Facture pro forma	83
3-III	Attestation de validation de projet	84
4-III	Note de présentation de dossier de crédit	86-85
5-III	Autorisation d'engagement	87

تمهيد

تشكل البنوك جزءا هاما من الجهاز المصرفي، فما إن تطور النشاط الاقتصادي حتى طورت من إمكانياتها ووظائفها لمواكبة النمط الجديد من التغير، و الذي على أساسه تعددت أشكال هذه البنوك و تنوعت وظائفها بهدف توجيه الأموال المدخرة نحو أفضل الاستعمالات خاصة بعد بروز معالم اقتصاد السوق.

وتعتبر القروض أهم نشاط مربح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، هذه القروض موجهة أساسا لتمويل إحتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة نفقات الاستغلال، و عجز الخزينة، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الإستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات.

غير أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة و متنوعة عند منحها للقروض، إذ لا يمكن إيجاد قرض دون احتمال وجود مخاطر ولو ضئيلة، مما يوجب على البنوك وضع سياسة إقراضية على درجة عالية من الدراسة و المرونة.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على التوالي:

-المبحث الأول:ماهية البنوك.

-المبحث الثاني :ماهية القروض.

-المبحث الثالث:سياسة الإقراض

المبحث الأول :ماهية البنوك

إن الجهاز المصرفي يتكون من جملة من البنوك تختلف حسب الدور الذي تؤديه، والذي لأجله أنشأت و يرجع هذا التعدد للتخصص الدقيق و الرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية و الثقة، وتختلف البنوك من دولة لأخرى تبعا لنظامها السياسي و الاقتصادي و مدى تطّور التعاملات و الأنشطة فيه.

المطلب الأول :مفهوم البنك و أهميته

أولا: مفهوم البنك

البنك هو مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي يقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو للآجال محددة وتزاول عمليات التمويل آلداخلي و الخارجي، و خدمته بما يحقّق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد

الوطني، ويباشر عمليان الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج، بما يساهم في إنتاج المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

و هناك من يعرفه بالمنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها[2].

حيث أنّ رأسمال البنك عند التأسيس زائد الاحتياط زائد الأرباح المتراكمة لا يمثل إلاّ جزءا بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل ا، و يترتب على هذه الحقيقة، أي المتاجرة بأموال الغير نتيجتان هما:

1- **الحرص** :البنك مؤتمن على أموال المودعين آلذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه المنطق و القانون، فهذا الحرص يتمّثل في الضمانات التي يطلبها عند إقراضه، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه.

2- **السيولة** :البنك يتعامل بأموال المودعين، لدى عليه أن يكون حاضرا لطلباتهم لسحب ما يرغبون من ودائعهم، و هذا يفسر وجود مبدأ السيولة الكافية لدى البنوك لمواجهة طلبات السحب الآنية من قبل المودعين[3].

ثانيا: أهمية البنوك

بناءا على ما سبق، فإنّ وجود البنوك في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية، و بالتالي يمكن تسجيل أهميتها كالتالي: نظرا لتنوع استثمارات المصارف، فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

- القرض يسهل تراكم رؤوس الأموال
- تساعد القروض علي زيادة في استخدام الموارد
- القروض تزيد من الدخل القومي و زيادة أرباح المنتجين
- القروض تحد من الاستثمار الخاص عن طريق رفع سعر الفائدة،و تشكل بذلك عنصر من عناصر الانكماش الاقتصادي.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**ادارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص2.

[2] حسين جميل البديري **"البنوك مدخل محاسبي و اداري"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، طبعة، الاردن، 2003، ص16.

[3] شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992، ص28 .

- القضاء على القوى التضخمية ،ووضح أن مدى فعالية القروض في محاربة التضخم تتوقف قدرتها على امتصاصها، الزيادة في القدرة الشرائية التي كانت تخصص للإستهلاكات.
- محاربة البطالة في إتجاه دعم القدرة الشرائية و رفع الطلب الفعلي .
- القرض يسمح بإستعمال أفضل لرؤوس الأموال[1].

المطلب الثاني : مبادئ و أهداف البنوك

أولا: مبادئ البنوك

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين و تنمية معاملاتهم، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1- السرية :و هو عامل يجب أن يتوفر بين البنك و العميل، فلا يجب للبنك أن يخبر أحدا عن أسرار عملاءه و يستثني الالتزام بهذا المبدأ عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.

2- حسن المعاملة : أساس تمويل العميل العرضي إلى عميل دائم هي طريقة معاملة البنك له، لذى فواجب البنك اختيار العاملين بعناية فائقة و تدريبهم بما يمكّنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة لعملاءه.

3- الراحة و السرعة : إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك و السرعة في الإجراءات .

4- كثرة الفروع :يسعى البنك دائما إلى توسيع نشاطه و ذلك بفتح فروع في مختلف المناطق وهذا يعود عليه بفوائد كثيرة منها:

-تسهيل المعاملات على العملاء بعدم انتقالهم إلى إدارة البنك.

-البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبرى، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عند الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.

-السهولة و السرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويله للنقود من جهة إلى أخرى[2] .

ثانيا: أهداف البنك

يسعى البنك كغيره من منظمات الأعمال إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمّها:

1- أهداف مالية:

-استمرار تحقيق الأرباح.

-تعظيم معدل العائد على بنية معقولة من السيولة.

2- أهداف إدارية:

-تحسين الخدمات المصرفية.

-تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.

-تحقيق تكلفة لتقديم الخدمات المصرفية.

-تقليل الوقت الضائع.

3- أهداف أخرى:

-الاستمرار و التقدم.

[1] رفقة المحجوب، **"المالية العامة"** دار النهضة العربية للنشر، طبعة الأولى، 1997، ص 103.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **"إدارة البنوك"**، مرجع سابق، ص 5..

-تحقيق مستويات موضوعية من العوائد.

المطلب الثالث :وظائف البنوك

يوجد للبنوك نوعان من الوظائف، تقليدية قديمة و حديثة:

1- الوظائف التقليدية:

-قبول الودائع سواء كانت جارية، توفير، ودائع لأجل.

-تمويل العملاء تحت منهجية الربحية و السيولة و الضمان.

-خلق النقود.

2- الوظائف الحديثة:

-تقديم خدمات استشارية للعملاء في مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية و الفنية والكيفية وإدارة الأعمال.

-تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

-شراء و بيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.

-تقديم التمويل متوسط و طويل الأجل.

-إصدار شيكات سياحية.

-تقديم خدمات البطاقة الائتمانية.

-تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

-إدارة أعمال وممتلكات العملاء.

-تقديم خدمة الإعتمادات المستندية.

-شراء و بيع العملات.

-تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعّلق بعمليات الاستيراد.

-تمويل الإسكان الشخصي للزبائن خلال منحهم قروض خاصة لهذا الغرض.

-تقديم خدمات الحاسبة الإلكترونية فبما يتعلق بتصميم البرمجيات و التدريب و غيرها.

المطلب الرابع :أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع ويختلف الجهاز المصرفي من دولة لأخرى، وفقا لنظامها الاقتصادي ودرجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه وسياساته و مدى حاجة الاقتصاد الوطني كنوع معين من البنوك.

أولا: البنك المركزي

يعتبر قلب الجهاز المصرفي النابض، وهو المنشأة العليا التي تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام

النقدي، وبالتالي الاقتصادي ،فهو بنك البنوك وبنك الدولة فضلا على كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي ككل،فهو يخدم الحكومة وقروضها و إصدار أوراق النقد،و العمل على استقرار سوق رأس المال و تدعيم

الاقتصاد و تجديد سعر الخصم وسعر الفائدة[1]

ثانيا: البنوك التجارية

هي منشأة مالية متخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح، فهي المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها[2] ، ومن أهم الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية ما يلي:

-جذب الودائع و تقديم القروض.

-تقديم مجال الادخار سواء للأفراد و منشآت الأعمال أو المنشآت الحكومية.

-تقديم وسائل للدفع و الشراء و الخدمات مثل الودائع تحت الطلب أو الخدمات الجارية.

-تقديم خدمات مالية عالمية من خلال دخول البنوك التجارية في التجارة و التمويل الدولي.

-تقديم الخدمات الاستثمارية مثل التعهد بإصدار الأسهم و تصريفها للشركات المصدرة له.

-خصم الأوراق التجارية.

-شراء و بيع العملات و الأوراق المالية لحساب العملاء أو البنك ذاته .

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة و هي الربحية، السيولة و الأمان، وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الرئيسية للبنوك و المتمثلة في قبول الودائع، تقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية:

1- الربحية:باعتبار البنوك أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيراداتها بنسبة معينة يترتب عنها زيادة الأرباح بنسبة أكبر، و العكس صحيح نجد البنوك تسعى دائما لزيادة إيراداتها لتجنب الخسائر.

2- السيولة:يمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب إذن على البنك أن يكون مستعدا للوفاء ا في أي لحظة و تجنب التعرض لنقص السيولة لما في ذلك تأثير ثقة المودعين فيه.

3- الأمان:يتسم رأسمال البنك بالصغر إذ لا تزيد نسبته عن10% ، ويعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين و الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، لدى فإذا زادت الخسائر عن رأس المال فقد تلتهم جزء من أموال المودعين[3]

و تنقسم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها و تنظيمها الإداري:

أ- البنوك ذات الفروع:

تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة في البلاد وتتبع اللامركزية في إدارتها و تقوم بتقديم قروض قصيرة الأجل شرط استخدامها في تمويل رأس المال العامل لضمان السرعة في استرداد القروض[4].

ب- بنوك السلاسل:

وهي تنشأ نتيجة نمو كبر حجم البنوك التجارية و حجم الأموال التي متولها، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، تحت إشراف مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة وينسق الأعمال و النشاط بين الوحدات ولا يوجد هذا النوع إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **"إدارة البنوك"**، دار الجامعة الجديدة، طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص11.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، المرجع نفسه، ص15.

[3] منير إبراهيم هندي، **"إدارة البنوك التجارية:مدخل إتخاذ القرار"** الدلتا للطباعة، دون طبعة، طنطا، مصر، 2009، ص ص 11-12.

[4] محمد سعيد أنور سلطان،**"إدارة البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص17.

ج- بنوك المجموعات:

وهي شبه الشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأس مالها، وتشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها، فهي ذات طابع احتكاري.

د- البنوك الفردية:

هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات الأشخاص و تتميز في توظيف مواردها التي تكون قابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير، وبدون خسائر مثل الأوراق التجارية المخصومة.

هـ- البنوك المحلية:

تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو حتى مدينة محددة.

ثالثا: البنوك المتخصصة

هذه من البنوك لا تستقي مواردها من الودائع مثل البنوك التجارية، و إنما من رأسمالها و من السندات و القروض العامة التي تصدرها، لدى فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر إلا في حدود مواردها ومن أنواعها ما يلي:

1- بنوك التنمية الصناعية:

وهي بنوك متخصصة في إنشاء و تدعيم الصناعات المختلفة معتمدة على رأسمالها وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أومن البنوك الأخرى أو السندات التي تصدرها.

2- بنوك التنمية الزراعية:

هي بنوك متخصصة في تمويل نفقات الزراعة و الحصاد بمنح قروض قصيرة الأجل و شراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بقروض متوسطة الأجل وبقروض طويلة المدى لاستصلاح الأراضي.

3- البنوك العقارية:

هي منشآت مالية تقدم سلف بضمان أراضي أو عقارات مبنية، وقروض لجمعيات ومنشآت الإسكان كما تساهم أيضا في تأسيس هذه المنشآت معتمدة في تمويلها على رؤوس الأموال و القروض طويلة الأجل التي تتحصل عليها من البنك المركزي، كما تقوم بالرقابة المصرفية الكاملة على الأنفاق و الإدارة الاقتصادية للمشروع و خدمة أجهزة التعمير.

4- بنوك التجارة الخارجية:

تختص في تمويل التجارة الخارجية و المعاملات الدولية، و الهدف من إنشائها هو مساعدة التجارة الخارجية و النهوض بها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية بما في ذلك قروض الاستثمار طويلة الأجل كما يمنح تسهيلات الائتمانية للمنشآت الصناعية للنهوض بالإنتاج المتخصص للتصدير من حيث الكم، وشراء المواد الأولية و السلع الوسطية[1]

رابعا: بنوك الاستثمار

هي البنوك التي تقوم بتجميع و تنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية و سياسات دعم الاقتصاد الوطني، ويجوز لها أن تنشأ في هذا المجال شركات الاستثمار[2]، و من وظائفها:

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان،:**إدارة البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص ص18-23.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2008، ص43.

-الاتجار في الأوراق المالية بشرائها و إعادة بيعها بالتجزئة (أسهم و سندات).
-السمسرة و الحصول على عمولة شراء و بيع الأوراق المالية الموجودة بالسوق.
-تسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات[1].

خامسا: بنوك الادخار

هي بنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة ولكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم وهي أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة.

سادسا: البنوك الإسلامية

هي بنوك حديثة النشأة، و فكرا مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك و عملاءه أخذا و عطاءا، هي مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة إقتصادية و اجتماعية تبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا.

إنّ لقطاع البنوك تأثير هام على معظم القطاعات الاقتصادية و المالية في أي دولة، فهي تقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعّلق بدفع التنمية و التطور لهذه القطاعات، ولأنّ معظم الدول و منها الجزائر اتجهت نحو اقتصاد السوق و سياسة التحرر الاقتصادي الشيء الذي أدى إلى تنويع نشاطات البنك و زيادة درجة تعقيدها.

المبحث الثاني: ماهية القروض

أنّ البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، وإنما تبحث عنها و تجمعها من أجل استعمالها في سدا الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، و لذلك يمكن أنّ أهم أوجه استعمالات النقود من طرف البنوك يتمثل في منح القروض للذين يحتاجون إليها حيث تعتبر القروض عملية تحويل مؤقتة لرأسمال من زبون اقتصادي لآخر، وذلك قصد استغلاله في نشاط إستهلاكي أو إنتاجي شرط تسديد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة.

المطلب الأول:مفهوم القروض و أهميتها

أولا: مفهوم القروض

يعبر القرض عن منح الثقة باعتبارها أساس كل قرض الذي هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة[2]. أما قانون النقد و القرض الجزائري المعدل سنة 2003 في مادته 68 عرف القرض على أنه":عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"، من خلال هذا يمكن تلخيص تعريف القرض من ثلاث زوايا رئيسية:

-يعتبر القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد.

-يعتبر القرض وسيلة تمهيدية فيها من المخاطرة و تقديم الخدمة في آن واحد، و هذا يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة.

-إنّ عملية المخاطرة المرتبطة بتقديم القروض قد تكون جزئية أو كلية[3].

---

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع نفسه، ص 44.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، **"إدارة الائتمان"** داروائل للنشر،دون طبعة، 1999، ص31.

[3] عبد الجليل بوداح **"معالجة مخاطرة في حال منح القروض البنكية"**مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منشوري، قسنطينة8 ديسمبر2008، ص114.

ثانيا: أهمية القروض

-تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء.

-يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر فهو واسطة للتبادل والإستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال[1].

-تعتبر القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته.

-تعد القروض عامل لخلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد و العمولات التي تعتبر كمصدر الإيرادات و تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين، و تدبير قدر من الأرباح مع الاحتفاظ بجزء من السيولة لاحتياجات السحب.

-تلعب دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والتجارة و الزراعة، فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال، و تمويل المبيعات الآجلة.

-تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الإاقتصادي، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الإقتصادية، و تحسين مستوى المعيشة[2]

المطلب الثاني: مصادر القروض وخصائصها

أولا: مصادر القروض

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية و النقدية و هي التي تقوم بعمليات التمويل، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي، و موارد هذه المؤسسات في منح القروض هي:

1- موارد البنوك

أ. النقود التي خلقتها والتي تغطي ودائعها.

ب. الإدخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك.

ج الموارد المقترضة للأجل الطويل و رأسمالها الخاص.

2-موارد صناديق القرض البلدي:تتكون من قروض وهبات الجمعات المحلية.

3-موارد الشركات المالية:تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

4 موارد المؤسسات المتخصصة :تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

5-الموارد المالية للخزينة العامة:تجمع الخزينة العامة للموارد من كل نوع سيولة.

أ. موارد الادخار.

ب. موارد من عند المؤسسات المالية و خاصة البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها[3].

ثانيا: خصائص القروض

---

[1] شاكر قزويني،" محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة:عملياتها و إدارتها**"، الدار الجامعية،دون طبعة، مصر، 2000 ، ص ص 104-105.

[3] www. eqtissad.blog spot.com

من خصائص البارزة التي يتميز بها القرض ما يلي:

1- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامليه، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ. المدة القصيرة:تتراوح ثمانية عشر شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري.

ب. المدة المتوسطة:تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.

ج. المدة الطويلة:تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.

3- سعر الفائدة:يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض، أو ثمن إستخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر، و هو عائد الزمن عند إقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة [1].كما يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود و يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[2]. وتتدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها:

قيمة القرض-مدة القرض-مرونة الطلب -المنافسة -درجة المخاطر-تكاليف القرض -تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى و الحد الأدنى لقيمة القرض.

4- الضمانات: و تكون إما عينية أو شخصية و سوف نتعرف عليها لاحقا بالتفصيل.

5- **طريقة السداد**: و هناك عدة برامج لعملية سداد القرض و من أهمها:

-يقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة و أقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.

-أسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق.

-إما بتسديد جزء هام دفعة بسعر فائدة ثابت وجزء آخر بسعر فائدة متغير[3] .

المطلب الثالث:أنواع القروض

هناك عدة تصنيفات للقروض وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة و عموما سوف نتطرق إلى التصنيف التالي: القروض الموجهة لتمويل الاستغلال، و تلك الموجهة إلى تمويل الاستثمار.

أولا: القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال

هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، تلجأ المؤسسة إليها لتغطية احتياجاتها الآنية لخزينتها، أو لمواجهة عملية تجارية في زمن محدود .و تتبع البنوك عدة قروض لتمويل الأنشطة حسب طبيعة النشاط أو الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، و تصنف هذه القروض إلى ما يلي:

1- القروض العامة:

هي قروض تمول الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه و تسمى أيضا قروض الخزينة، تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و منها:

---

[1] طاهر حيدر حيدران، **"مبادئ الاستثمار"** دار المستقل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1997، ص 61.

[2] الطاهر لطرش،"تفنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 70.

[3] شاكر قرويني، **" محاضرات في اقتصاد البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

أ- تسهيلات الصندوق:هي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات، فهب ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لعملية الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ب- الحساب المكشوف:هو القرض البنكي الناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل للزبون، حيث يترك حساب هذا الأخير مدينا في حدود مبلغ معين و لمدة قد تصل إلى سنة، و يختلف الحساب المكشوف عن تسهيلات الصندوق من حيث مدة القرض و طبيعة التبادل.

ج-القرض الموسمي: ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاطات موسمية غير منتظمة و غير ممتدة على دورة الاستغلال كنشطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية أو إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة فإنّ الزبون مطالب بتقديم مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته، و بناءا عليه يقوم البنك بتقديم القرض.

د-قرض الربط:يمنح هذا القرض للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية[1]

2- القروض الخاصة :

هي القروض الموجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة و تتضمن ثلاث أنواع هي كالآتي:

أ- التسبيقات على البضائع: هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين مقابل الحصول على بضائع كضمان للمقترض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضاعة، طبيعتها، مواصفاتها و مبلغها كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين المبلغ المقترض و قيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار و مثل هذه الفروض تمنح لتمويل المواد الأساسية و السلع المصنعة و النصف المصنعة.

ب- التسبيقات على الصفقات العمومية:الصفقات العمومية هي اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة وممثلة في الإدارة المركزي (الوزارات)، أو الجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ج- الخصم التجاري:هي أن يشتري البنك الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها و يحل محله في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فهذا الخصم يعد قرضا باعتبار أنّ البنك أعطى مالا إلى حاملها، و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يستفيد البنك من ثمن و يسمى سعر الخصم[2]

3- القرض بالالتزام:

و يسمى أيضا بالقرض بالتوقيع، و هو لا يتجسد في لإعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، أي أنّ البنك لا يعطي هنا النقود إنما يعطي ثقته فقط حيث يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزامه، وفي مثل هذا النوع من القروض نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية:

أ- الضمان الاحتياطي: هو التعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية وقد يكون شرطيا إذا حدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الإلتزام، وقد يكون غير ذلك إذا ما لم تحدد أي شروط.

ب- الكفالة: هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة

[1] طاهر لطرش،**"تقنيات البنوك"**، مرجع سبق ذكره،ص ص 58-62.

[2] طاهر لطرش،**"تقنيات البنوك"** مرجع سبق ذكره بتصرف، ص ص 62-66.

عدم قدرته على الوفاء بالإلتزاماته، و تحدد في الالتزام مدة الكفالة و مبلغها، يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ج- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه، حيث يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

-القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.

-القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

-القبول الممنوح للزبون لأجل الحصول على مساعدة للخزينة.

-القبول المقدم للتجارة الخارجية.

4- القروض المقدمة للأفراد:

هي قروض ذات طابع شخصي، و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد مثل بطاقات القرض و التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، و هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر، و لم تستطع البنوك بعد تطويره لكي يرقى درجة الممارسة الشاملة.

5- ثمن القرض:

إنّ البنك كمنظمة تجارية يهدف إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل الخدمات الممكنة لزبائنه،فهو عندما يقدم قرضا يتقاضى أجرا متمثلا في الفائدة المضبوطة وفق النظام 94-13المؤرخ في 22 جوان1994 فمعدلات الفائدة المدينة تحدد (المطبقة على القروض) و كذلك الدائنة (الممنوحة على الودائع) و مستوى العمولات بحرية من طرف البنوك و المؤسسة المالية مع إمكانية تدخل بنك الجزائر لتحديد الهامش الأقصى و يتركب معدل الفائدة من:

أ- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، و يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، فهو معلم بالنسبة للقروض العادية وليس المعدل النهائي.

ب- العمولات: هي الأتعاب التي يتحملها البنك عند القيام بعملية القرض، و تكون دائما موجبة مما يجعل دائما معدل الفائدة أكبر من المعدل المرجعي، وعليه فإنّ معدل الفائدة بأخذ العلاقة الآتية:

معدل الفائدة=المعدل المرجعي+العمولات[1]

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات

يشمل هذا النوع كل من القروض المتوسطة و طويلة الأجل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة و وسائل العمل داخل المؤسسة.

1- عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات:

أ-القروض المتوسطة الأجل:هي قروض موجهة للاستثمارات، و التي لا يتجاوز عمرها7 سنوات و المخصصة لتجهيزات الإنتاج بصفة الأموال إضافة لاحتمالات عدم السداد الناجمة عن إمكانية حدوثها على مستوى المركز المالي للمقرض، و هنا نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل.

[1] طاهر لطرش،"تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص ص67--70.

1- **قروض قابلة للتعبئة**:أي أن البنك المقرض يمكن له إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي للحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض و يسمح له ذلك بتقليل خطر تجميد الأموال و يحينه إلى حد الوقوع في أزمة السيولة.

2- **قروض غير قابلة للتعبئة**:أي أن البنك غير قادر على إعادة خصم هذه القروض فيكون مجبرا على انتظار السداد و هنا تظهر مخاطر تجميد الأموال بشكل كبير و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

ب-القروض طويلة الأجل:هي قروض موجهة للاستثمارات طويلة المدى التي تحتاج مبالغ كبيرة لا تقدر على تعبئتها لوحدها، تفوق في الغالب 7 سنوات و تمتد إلى غاية 20 سنة و نظرا لطبيعة هذه القروض فإن البنوك التجارية لا تقوى عليها لدى تقوم بها البنوك المتخصصة، لاعتمادها على مصادر ادخارية طويلة و المخاطر العالية لهذه القروض تدفعها من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف هذه المخاطر حيث تشترك عدة مؤسسات في التمويل، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع، و لكن هذا لم يمنع النظام البنكي من التطوير بشكل يسمح له من تجاوز عوائق و مصاعب هذه الأنواع من القروض، حيث يدخل الائتمان التجاري في هذا التطوير.

2- القرض الإيجاري:

هو عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا، و ذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في بداية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار، و خصائصه كالتالي:

-إنّ المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، و إنما بأقساط تتضمن ثمن شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود على للمؤسسة المؤجرة و مصاريف الاستغلال المرتبطة به.

-إنّ ملكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة له أما المستأجرة، فهي مستفيدة فقط من الاستعمال.

-في نهاية العقد أمام المؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار، و إما أن تشتري نهائيا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد و إما أن تمتنع عن تجديد عقد التأجير و عن شراء الأصل و إرجاعه للمؤسسة المؤجرة [1].

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

تكون هذه القروض مرتبطة بتدخل البنوك في التسوية المالية في علاقات ناشئة عن التجارة الدولية، و تسمى بالاعتماد المستندي الذي يحل المشاكل المرتبطة بالمستورد و المصدر أثناء تعاملهم المباشر و المتمثلة في تجميد مبلغ مالي، تجميد مقابل بضاعة، نزاعات تتعلق بعدم تطبيق شروط العقد، فهو يمثل بذلك ضمانات للطرفين فالاعتماد المستندي اعتماد مقابل بضاعة ينتظر استلامها و يتعهد البنك بالدفع نيابة عن الزبون و يكون قصير الأجل.

[1] طاهر لطرش،**"تقنيات البنوك"**، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص ص 73-76.

المطلب الرابع: أهداف العملية الإقراضية

إنّ إقبال المؤسسة على البنوك عامل خضاري من عوامل التنمية، فعوض إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة و تسريح عمالها، و إعلان إفلاسها، لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها، و من ثمة يمكن تقسيم أهداف العملية الإقراضية إلى ما يلي:

1-أهداف اقتصادية:

-تغطية العجز المالي للمؤسسة.

-تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء.

-تحقيق معدل معين من الربح.

2- أهداف اجتماعية:

-القضاء على البطالة.

-رفع مستوى العمال اجتماعيا و معاشيا و دمجهم في الحياة الاجتماعية.

-العناية بالمجتمع و تلبية طلباته[1].

المطلب الخامس:مخاطر و ضمانات القروض

أولا: مخاطر القروض

المخاطرة الائتمانية هي درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإقتراضية عن العائد التعاقدي نتيجة لضعف إدارة البنك، أو لعدم قدرة العميل على السداد أو التأخر في السداد، و إما لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و تقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية التقليدية و بعض الأساليب الإحصائية كأساس لاتخاذ القرار الائتمان [2] . و بوجه عام هناك سبعة مخاطر أساسية هي:

1- مخاطر الائتمان :كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة، و يكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم السداد أو تأجيله،و ترجع هذه المخاطر إلى الظروف الاقتصادية العامة و المناخ التشغيل للمؤسسة الذي يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، وتختلف قدرة الفرد على رد الدين وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف و صافي ثروة الفرد، لهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض.[3]

2- مخاطر السيولة :تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب، فهي تنشأ في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك على مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، كما قد تكون نتيجة تغير معدلات الفائدة و الطلب على الائتمان وفي حالة الركود الاقتصادي و الأزمات المالية .و تمتلك البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا لتلبية احتياجات السيولة كما يمكنها زيادة القروض.

---

[1] طاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] محمد محمود عبد ربه، "**دراسات في محاسبة التكاليف**" الدار الجامعية، دون طبعة، مصر ، 2000، ص ص49-50.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي،"**إدارة البنوك**" مرجع سابق، ص ص 110-112.

3- مخاطر سعر الفائدة :تنشأ نتيجة تقلبات معدلات الفائدة، و التي تؤدي إلى خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم توافق آجال الموارد مع الاستخدامات، خصوصا إذا لم تتوفر معلومات التالية:

-معدل تكلفة مصادر الأموال ومعدل العائد على الاستخدامات.

-معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد والاستخدامات.

-الهامش بين تكلفة الأموال والعائد منها ومدى استقرار وثبات هذا الهامش.

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي طرأ على مستوى معدلات الفائدة، ويصبح الأصل حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة، و يتأثر صافي دخل الفوائد بعلاقة طردية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة[1].

4- مخاطر التشغيل :توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، و هكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يسبب

انخفاض صافي الدخل و قيمة البنك، و منه فإن نجاح الرقابة على الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات و الخدمات كفأ أم لا.

5- مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات :و تمثل احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، أي أن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.

6- مخاطر أخرى :إن البنوك التي تتعامل مع الأنشطة الدولية تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر أسعار الصرف و كذلك مخاطر البلد كمخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية أو خسارة الفائدة ورأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية، إضافة إلى موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد الوطني ككل[2].

ثانيا: الضمانات البنكية

بما أن الخطر يظل عنصرا ملازما للقرض، يلجا البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة من أجل زيادة الاحتياط.و يقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك مقابل الحصول على قرض، و لا يجوز للعميل التصرف فيه، وفي حالة فشله في سداد القرض أو فوائده يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته .و يمكن تصنيف الضمانات إلى نوعين:

1- الضمانات الشخصية :ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بال التزاماته في تاريخ الاستحقاق فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، وإنما يتطلب شخصا ثالثا يقوم بدور الضامن، و عليه يمكن أن نقسم هذا النوع من الضمان إلى:

أ- الكفالة :هي أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بها عند حلول آجال استحقاقها، و نظرا لأهميتها كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الإلتزام بدقة

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، نفس المرجع ،ص ص 115-117.

[2] منير ابراهيم هندي،**"إدارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار"**، مرجع سابق، ص228.

وأن يمس موضوع الضمان ومدته،الشخص المدين و الشخص الكافل، إضافة إلى أهمية و حدود الإلتزام كما تجبر الأنظمة المختلفة على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين والتزامه وآجاله خلال فترة معينة لتفادي المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و العملاء.

ب- الضمان الاحتياطي :هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه تسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد ويختلف عن الكفالة في كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كسند لأمر، السفتجة و الشيكات، كما يمكن تصنيف "تأمين الاعتماد" كضمان شخصي تقوم مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد لتغطية خطر الوفاء بمبلغ الاعتماد.

2- الضمانات الحقيقية :هي ضمانات ترتكز على موضوع الشيء المقدم كضمان وتتمثل في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية،ضمانا لاسترداد القرض، يمكن للبنك أن يبيع هذه الأصول بمجرد التأكد من استحالة استرداد القرض، و تطبق هذه الضمانات على القروض الموجهة للإستثمار، و ينقسم هذا الضمان إلى صنفين:

أ- **الرهن الحيازي** :و ينقسم بدوره إلى نوعين:

-رهن حيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيزات:يسري على الأدوات و المعدات و البضائع، حيث يجب على البنك التأكد نمن سلامتها،وأن تكون البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف.

-الرهن الحيازي للمحل التجاري:هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح البنك، بموجب عقد مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية.

ب- الرهن العقاري:هو العقد الذي يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار وفاءا لدينه حيث يمكن أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك متقدما على الدائنين التاليين له في المرتبة و ينبغي لهذا العقار أن يكون صالحا للتعامل، و قابلا للبيع في المزاد العلني، و بالتالي الرهن العقاري يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يسدد المدين يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن يترع ملكية العقار منه[1].

تعتبر عملية تجميع المدخرات في شكل ودائع و منحها للمستثمرين في شكل قروض الوظيفة الأساسية لأي بنك، و العائد المتولد عن هذه العملية يمثل المحور الرئيسي لإيراداته مهما تعددت المصادر الأخرى و حسب اختلاف طبيعتها، أهدافها و مدتها، و حسب طبيعة موضوع التمويل و الأشكال التي يأخذها.

كم أنّ عملية منح القروض لا تخلو من المخاطر مختلفة المصادر، فنجد البنوك تسعى جاهدة للحد منها و محاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان، و هذا بوضع عدة ضوابط تسير أموال البنك و حقوقه، و طلب ضمانات لمواجهة هذه الأخطار حماية لأموال المودعين باعتبارها أمانة لديه.

المبحث الثالث :سياسة الإقراض

بما أن العائد المتولد من القروض يمثل حصة كبيرة من إيرادات البنوك، فإنها تولي إهتماما أكبر لعملية منح القروض من خلال وضع سياسات ملائمة لسلامة محفظة القروض و تحقيق عوائد مرتفعة عند أقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمان.

[1] طاهر لطرش،**"تقنيات البنوك"** مرجع سابق، ص ص 163-169.

المطلب الأول:ماهية الاستثمار في القروض

الاستثمار في القروض هو الاستثمار الأساسي الذي تأمل البنوك لأن توجه إليه كافة مواردها المالية و يمكن تقسيم الاستثمارات إلى ثلاث مجموعات:

-**المجموعة الأولى** :تستهدف توفير السيولة و أمثلتها النقدية و الأرصدة لدى البنك المركزي، و الاحتياطي الثانوي (الأصول النقدية).

-**المجموعة الثانية** :يستهدف تحقيق الربح و تتمثل في القروض.

-**المجموعة الثالثة** :تلجأ إليها البنوك لعدم كفاية النوع الثاني، أو تدعيما للنوع الأول و تتمثل في الإستثمارات التي تحقق قدر من الربح لتغطية نقص السيولة.

أولا: الاستثمار في الأصول النقدية

ينبغي أن لا يزيد رصيد النقدية في خزائن البنك عما يكفي لمواجهة زيادة متوقعة في المسحوبات عن الإيداعات، و مواجهة الطوارئ، حيث تعتبر النقدية في الخزينة ضمن الاحتياطي القانوني، و الذي يتوقف حجمه حسب هيكل ودائع البنك و المسافة التي تفصل بينه وبين البنك المركزي.أما الاحتياطي الثانوي فيتوقف على مدى تدبدب الودائع، و مدى سهولة الحصول على موارد إضافية و سياسة البنك المركزي في شأن المستوى الملائم للسيولة، وعادة ما يتمثل الاحتياطي الثانوي من أصول شبه نقدية كأذونات الخزينة أو قروض مقدمة لبنوك تجارية أخرى مستحقة عند الطلب، إضافة إلى أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى و شيكات تحت التحصيل [1].

ثانيا: الاستثمار في الأوراق المالية

هي المخصصات المالية الموجهة إلى محفظة الأوراق المالية التي يهدف البنك منها إلى تحقيق عائد معتبر و لإستخدامها للوقاية ضد نقص السيولة، وسبب لجوء البنك لهذا التخصص هو عدم كفاية طلبات القروض.

ثالثا: الاستثمار في القروض

تعتبر القروض أكثر جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية لارتفاع معدل العائد المتولد عنها مقارنة بالإستثمارات الأخرى، و تصنف إلى:

أ- قروض منشآت الأعمال:تمثل قروض منشآت الأعمال الصناعية و التجارية الجانب الأكبر من محفظة القروض للبنك التجاري، وغالبا ما يشترط في عقد الإقراض ضرورة احتفاظ المنشأة برصيد معوض يمثل نسبة قد تصل إلى 20 % من قيمة القرض، و غالبا ما لا يشترط تقديم رهن، و عادة ما يكون المعدل الأساسي هو الحد الأدنى لمعدلات الفائدة.

ب- قروض تمويل التجارة الخارجية :و أكثرها شيوعا "الكمبيالة المقبولة "و المستحقة بعد بضعة أشهر يحررها المستورد لصالح المصدر، و يعتمدها البنك التجاري يستعد لتسديدها في تاريخ استحقاقها، فتبدو عملية الإستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل.

ج- قروض السماسرة و المتعاملين بالأوراق المالية :هي قروض قصيرة الأجل يقدمها البنك للسماسرة، و عادة ما تعطى بدون تاريخ إستحقاق مما يعطي البنك الحق في المطالبة بقيمة القرض في أي وقت، أي أن الأوراق

[1] منير ابراهيم هندي،"**ادارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرار**"، مرجع سابق، ص ص 208-210.

المالية المشتراة بواسطة المقترضين تعتبر رهن لقيمة القرض.

د- قروض المؤسسات المالية :هي القروض التي تتحصل عليها البنوك المتخصصة و شركات توظيف الأموال و عادة ما تكون من نصيب البنوك التجارية الكبيرة.

هـ- قروض البنوك التجارية :وتتمثل في الاحتياطي الفائض لدى البنك و الذي تحتاجه بنوك أخرى، و نظرا لمحدودية التكاليف الإدارية المصاحبة لها و كذا مخاطر عدم سدادها، فإن معدل الفائدة يكون منخفضا نسبيا و لا يمانع البنك في تجديد تاريخ إستحقاقها خصوصا إذا نقص الطلب على القروض الأخرى.

و- قروض المستهلكين:هي القروض المقدمة للأفراد بغرض شراء سلع معمرة، إدخال تحسينات على مساكنهم و عادة ما تسدد هذه القروض على دفعات شهرية[1].

إضافة إلى هذه القروض هناك القروض الزراعية و العقارية والتي ذكرت آنفا.

المطلب الثاني:السياسة الرئيسية للإقراض و العوامل المؤثرة فيها

1- سياسة الإقراض

إن محور قرار الإقراض يدور حول الموافقة على منح القرض أو رفضه، و هنا تكمن الخطورة و التعقيد لذلك على سياسة الإقراض أن تكون مرنة غير جامدة، و تبحث في العموميات ولا تدخل في التفاصيل المقيدة للعمل وهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يلي:

أ- سلامة القروض التي يمنحها البنك.

ب- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي.

ج- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها[2].

إن سياسات الإقراض على الغم من إختلافها من لآخر إلاّ أنها تتفق في الإطار العام المكون لمحتوياتها، و يمكن تحديد مكونات هذه السياسة في ما يلي:

أولا: حجم الأموال المتاحة للإقراض

و هي أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض في أي لحظة عن نسبة معينة من الموارد المتاحة من ودائع و قروض و رأس المال، فهي سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا لارتفاع و إنخفاض في حجم تلك الموارد، و هذا متوقف على مدى إستقرار الودائع في البنك كون أغلبيتها ودائع تحت الطلب وودائع التوفير، و بنبغي تحقيق هذه النسبة في الرواج دون تجاوز يضعف سيولة البنك، وخفضه في حالة الكساد في حدود الحجم السائد بين البنوك المنافسة[3].

ثانيا: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها وكذا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان.وتتوقف على الظروف المحيطة و المختلفة ومدى قبولها في السوق.

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار

---

[1] منير ابراهيم هندي،"**إدارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار**" مرجع سابق،ص ص 210- 215.

[2] عبد المعطي رضا أرشد،" **إدارة الائتمان**"،مرجع سابق، ص 209.

[3] منير إبراهيم هندي،**ادارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار**"، مرجع سابق، بتصرف، ص 216.

توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو رفضه،و ينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، حيث أن القروض الروتينية التي لا تزيد قيمتها عن حد معين يتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض، و البعض منها تحال على لجنة مشكلة للبحث فيها حيث توضع قروض دنيا وعليا لحجم القروض في هذا التخصص، وهذا ما يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار و تخفيف العبء على الإدارة العليا من خلال تفويض السلطات.[1]

رابعا: تشكيلة القروض

يترتب على تنويع الإستثمارات تخفيض في المخاطر دون ترك أثر عكسي على العائد كالتنويع وفقا لتاريخ الإستحقاق، أو على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الموجه إليه القرض، أو التنويع لقطاعات النشاط حيث و في الدول النامية نسبة الموارد المالية الموجهة لمختلف قطاعات الاقتصاد تتحدد وفقا لمقتضيات التنمية الإقتصادية.

خامسا: شروط الإقراض

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على:

-حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن للبنك تقديمه.

-حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض.

-إتباع استراتيجيه تحويل معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل ثابت طوال مدة القرض.

-الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهن لضمان القرض، وأنواع الأصول المقبولة وبنسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون.

-بدائل لضمان المستحقات لتقديم طرف ثالث كضامن للعميل، أو النص في عقد الاقتراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي شرط للعقد[2] .

سادسا: متابعة القروض

تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها، في منح القرض و متابعته لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد، و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات الواجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر أو تحويل الموضوع للقضاء، و كيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا [3] .

سابعا: ملفات القرض

يتضمن ملف القرض ما يلي:

-طلب الإقراض و يكون معبأ و موقعا من طرف العميل.

-نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري.

-القانون الأساسي للأشخاص المعنويين.

-وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد،"**إدارة الائتمان**"، مرجع سابق، بتصرف، ص 216.

[2] منير ابراهيم هندي،"**ادارة البنوك التجارية**:مدخل اتخاذ القرار"، مرجع سابق، ص 218.

[3] عبد المطلب عبد الحميد"**البنوك الشاملة:عمليتها وادارتها**"، مرجع سابق، ص 124.

-نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار و الأموال.

-الميزانية المحاسبية و جدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنشأة الحديثة.

-ملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك.

-أي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل.

-وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى.

-أما بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار :دراسة تقنية اقتصادية.

-وثيقة تعكس مبيعات تقديرية[1]

2- العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتأثر سياسة الإقراض بمجموعة من العوامل نذكر منها:

أولا: رأسمال البنك

تتأثر سياسة الإقراض برأس المال لسببين مهمين هما:

أ- يستخدم رأس المال واحتياطياته كحاجز لمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، و عليه فكلما زاد رأس المال و الاحتياطات كلما زادت فدرة البنك على تحمل المخاطر.

كما يساعد رأس المال في إطالة أجل القروض لأنه و الاحتياطات ليسوا عرضة للسحب.

ب- الدور النفسي لرأس المال لدى كل المودعين و المقترضين، حيث أن اعتقادهم بوجود رأس مال لدى البنك يحفزهم على مواجهة المصاعب الاقتصادية. [2]

ثانيا: الظروف و الأوضاع لاقتصادية

يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض و بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل الدورة الاقتصادية وتنتهي بعد موسم الإقتراض بشهر أو شهرين.كما تؤثر حالات الرواج و الكساد و بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الإقراض على السواء. [3]

ثالثا: حاجات المنطقة التي يخدمها البنك

إنّ الدولة تجيز للبنك العمل على أساس ما يؤديه من خدمات مصرفية للمنطقة التي يعمل فيها، فهو مسؤول عن تلبية طلبات الإقراض المستوفية للشروط، و يساهم في تنمية المنطقة بتقديم القروض لتطوير وتوسيع منظمات الأعمالالقائمة،كي يزيد من إيداعها في المستقبل.

عموما إنّ نوعية القروض و حجمها تختلف حسب حجم و نوعية نشاط المنطقة.

رابعا: سياسات البنك المركزي و السلطات النقدية

في فترات السياسة النقدية، تحاول البنوك التجارية زيادة قروضها عن طريق تحقيق شروط الإقراض، أما البنك المركزي فهو يتبع مجموعة أساليب الرقابة الكمية و النوعية المؤثرة على حجم و نوعية الائتمان مثل التحكم

[1] كمال رزيق، فريد كورتل، **"المؤتمر العلمي السنوي"**، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة 4-2007/7/5.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، بتصرف، ص 391.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **" العولمة و اقتصاديات البنوك"** الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، 2000، ص 104.

النسبي في الاحتياطي و السيولة القانونية و تحديد سعر الفائدة و سعر الخصم، إضافة إلى وضع حدود قصوى لأنواع مختلفة من القروض. [1]

خامسا: حجم الودائع، نوعيتها و طبيعتها

كلما ازداد حجم الودائع كلنا زاد البنك في توظيفها في الإقراض و الاستثمار، و كلما كانت الودائع مملوكة لعملاء مختلفون كلما زادت قدرة البنك في منح إئتمان طويل الأجل.

و كل هذا يزيد من مرونة البنك في توظيف الودائع، وانتشار نشاطه في مناطق جغرافية متعددة، وعادة ما يقابل البنك القروض طويلة الأجل بودائع طويلة الأجل، و نفس الشيء بالنسبة للأجل القصير و منه فإنّ درجة استقرار الودائع هي أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك الاقراضية.

سادسا: احتياجات السيولة في الأجل القصير و الطويل

تعتبر السيولة من الأمور ذات الأولوية يسعى البنك إلى تحقيقها، و إذا ما احتفظ البنك بأمواله سواء في صورة نقدية أو أصول سائلة أو قابلة للتحويل فإنه يقلل من حجم الإقراض.

سابعا: متطلبات الربحية

الربح هو هدف رئيسي للبنك و عامل مهم لرسم سياسة الإقراض، فعلى البنوك و التي هي بحاجة على أرباح أكثر من غيرها (نتيجة ضغط المساهمين على إدارة البنك) أن تنتهج سياسة إقراضية متساهلة، رغم ما يتحمله البنك لقاء ذلك من مخاطر إضافية.

ثامنا: تكلفة المورد

إنّ حجم الإقراض الممنوح دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، حيث كلما كبر حجم البنك كلما كانت مرونة الإدارة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، فالودائع التجارية مكلفة للبنك من حيث استخدام الحسابات الإلكترونية و مرتبات الموظفين، أما الودائع لأجل تعتبر الودائع المدفوعة هي العنصر الأساسي في التكلفة.

تاسعا: تنافس البنوك بينها و بين المؤسسات المالية الأخرى

كلما قّلت المنافسة بين البنوك، قلّ تزاحمها للحصول على العملاء، و مالت نحو التشدد في قروضها ويسري هذا الوضع على المنافسة بين البنوك و مؤسسات المالية الأخرى.

عاشرا: قدرة موظفي البنك المسؤولين عن عملية الإقراض

كلما نمت خبرات و مهارات الموظفين وازداد تخصصهم في تحليل وضعية العملاء و منح القروض،كلما استطاعوا إختيار عملاء أفضل و توصلوا إلى تقدير أدق للمركز الائتماني، و تمكنوا من مراقبة الإقراض و بالتالي فإنّ سياسة الإقراض تأخذ بنظر الاعتبار ما يتوفر لدى البنك من قدرات و مهارات و خبرات[2].

المطلب الثالث:تحليل طلبات الاقتراض

[1] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 392-393.

[2] محمد سعيد أنور سلطان،"**إدارة البنوك**"، مرجع سابق، بتصرف، ص ص 395- 396.

ينبغي على البنك الاتصال بالعملاء الحاليين و المحتملين إما شخصيا أو من خلال الإعلانات لإحاطتهم بأنواع القروض المتاحة، لأجل زيادة تمسك العملاء الحاليين بالبنك و إغراء عملاء للتعامل معه، و في حالة رغبتهم في الحصول على قروض،على البنك جمع بيانات و معلومات عن الغرض من القرض، و عن العميل ذاته و تحليلها كأساس للتفاوض.

أولا: الغرض من القرض

إنّ غلب طلبات الإقراض تتمثل في قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل و ترجع هذه الحاجة لارتفاع معدل نمو النشاط، الاحتياطات الموسمية،مواجهة خسائر المؤسسة، إجراءات توزيعات تفوق الموارد المالية المتاحة والفشل في الحصول على مصادر تمويل طويلة الأجل لتمويل الأصول الثابتة .وعليه فإنّ البنك قد يرحب بالغرضين الأولين، بينما يتردد في تقديمها للأغراض الثلاثة الأخرى، حيث يحتاج قرار الإقراض إلى معلومات إضافية عن العميل و النشاط الذي سيوجه غليه النشاط.

أما في حالة القروض طويلة الأجل و الخاصة بمنشآت الأعمال، و التي تكون من أجل تحقيق توازن في الهيكل المالي أو صعوبة الحصول على أموال من مصادر أخرى، على العموم فالبنك لا يتردد في منح القروض.

ثانيا: الحصول على معلومات من مقدم القرض

إضافة على ضرورة أن يتضمن طلب الاقتراض قيمة القرض، السبب الذي يدعو إليه،البنوك التي سبق له لاقتراض منها، على البنك الحصول على معلومات تخص العميل:

أ- قدرة العميل على السداد:و ذلك من خلال كل ما يتعلق بتاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه، ربحية نشاطه، متوسط رصيد النقدية و السيولة و سهولة تحويل الأصول القبلة للتحويل النقدي بدون خسائر.

ب- شخصية العميل:يمكن الحكم عليها من رغبة العميل في السداد منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق عن حصل عليه) و الفوائد إلى أن يتم سدادها، أما غدا لم يسبق له الإقتراض، يستطيع البنك الاستعلام من البنوك الأخرى أو من الموردين المتعاملين معها.

ج- رأس المال:وهو نسبة الملكية على إجمالي الموارد المالية المتاحة، و كلما ارتفعت هذه النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل.

د- الرهونات:هي الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان، ولا يجوز له التصرف فيها في أي حال من الأحوال، و إذا فشل العميل في سداد القرض أو فوائده يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

هـ- الظروف المحيطة:أي الحالة الاقتصادية السائدة، و التي تؤثر على نشاط العميل و مقدرته على السداد[1] .

ثالثا: تحليل البيانات المتاحة

بعد جمع البنك المعلومات المتاحة يتعين عليه تحليلها حتى يتسنى له اتخاذ القرار السليم بشأن طلب القرض و عادة ما يستهدف التحليل الحصول على إجابات الأسئلة التالية:

[1] منير ابراهيم هندي،"**ادارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار**"، مرجع سابق، بتصرف، ص ص 220-222.

1)هل يتعارض طلب الاقتراض مع التشريعات أو مع لوائح البنك المركزي أو أساسيات البنك الخاصة بالاقتراض؟

2) ما هو حجم المخاطر المترتبة على إقراض العميل؟

3)هل يمكن تجنب هذه المخاطر أو التقليل منها؟

4) ما هو حجم العائد المطلوب على القرض؟

أ- قانونية القرض: تقضي التشريعات بـ

-عدم تقديم القرض لمفتشي البنك المركزي المختصون بفحص حسابات و سجلات البنك التجاري صاحب الشأن.

-وضع الحد الأقصى للقروض المقدمة للعاملين بالبنك، و القروض الموجهة لشراء العقارات المبنية حيث يتمثل الحد الأقصى في نسبة مئوية من قيمة العقار.

-منع البنك من تقديم قروض تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأسماله و الاحتياطات.

ب- تحديد نوع وطبيعة المخاطر:إذا تماشى القرض مع التشريعات و سياسات البنك فأنه يدخل في مرحلة تقدير حجم و طبيعة المخاطر و التي تعد خطوة ضرورية لتقدير أسعار الفائدة على القروض و هذا ما يسمى بالتوازن بين العائد والمخاطر فكلما ازداد حجم المخاطر كلما ارتفع معدل الفائدة، أما القرض الذي ينطوي عليه الكثير من المخاطر من الأفضل استبعاده بالتصريف، و يمكن تقسيم المخاطر إلى خاصة و عامة.

1- المخاطر الخاصة:و هي المتعلقة بنشاط العمل، ضعف الإدارة أو عدم أمانتها، المشاكل العمالية و ظهور سلع بديلة.وكلها تؤثر على قدرة العميل على السداد،مما يدفع البنك لاستخدام أسلوب التحليل المالي لقياس قدرة العميل و كفاية رأس ماله، و تعد هذه الرقابة المسبقة أكثر قيمة من أي ضمانات يقدمها العميل، فالرهن مقابل قرض لا يمثل تغطية كاملة للمخاطر إذا ما أفلست المنشأة و فشل البنك في بيع الأصل المرهون[1].

الجدول التالي يوضح النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي:

[1] منير ابراهيم هندي،"**إدارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار**"، مرجع سابق، بتصرف، ص ص 222-225.

الجدول رقم (1:I)النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي للعميل

مجال التحليل	النسب المالية المقترحة	بسط النسبة	مقام النسبة
السيولة	نسبة التداول نسبة السيولة نسبة الذمم سيولة المخزون	الأصول المتداولة أ المتداولة- المخزون صافي الذمم 360° رصيد المخزون 360°	الخصوم المتداولة الخصوم المتداولة صافي المبيعات الآجلة تكلفة البضاعة المباعة
الربحية	م العائد المتولد من الأصول حافة صافي الربح م العائد على حقوق الملكية	الربح قبل الفوائد والضريبة صافي الربح بعد الضريبة صافي الربح بعد الضريبة	مجموع الأصول المبيعات حقوق الملكية
الإقتراض	نسبة الاقتراض ن الاقتراض/حقوق الملكية	مجموع الأموال المقترضة مجموع الأموال المقترضة	مجموع الأصول حقوق الملكية
التغطية	معدل تغطية الفوائد معدل تغطية أ الثابتة	الربح قبل الفوائد والضريبة الربح قبل ض+أعباء ثابتة	الفوائد الأعباء الثابتة

المصدر: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص226

2- المخاطر العامة:وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة و ظروف المنشأة المقترضة كمخاطر تغير أسعار الفائدة والتضخم، مخاطر الدورات التجارية التي الاقتصاد الوطني ككل و مخاطر

السوق .و عادة ما يتوفر لدى البنوك أجهزة متخصصة لتوفير المعلومات عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المتوقعة و تحليل آثارها المتوقعة عن الأنشطة التي تمارسها منشآت الأعمال،و على مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ج- التحكم في المخاطر:يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا اقتضى الأمر أو بتسديد القرض و فوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق و يتبع البنك أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صورة مختلفة أو عقد اتفاق مع بنك آخر.

أما عن التحكم في المخاطر الخاصة فيكون بالإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من المخاطر المتعلقة أساسا بأسعار الفائدة مستقبلا، و يظهر بوضوح في القروض ذات الأجل الطويل حيث يتفق البنك مع العميل باستبدال قرض طويل الأجل بآخر قصير الأجل يتحدد لعدة مرات بسعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة أما عن مخاطر التضخم فيتجنبها البنك باتفاقه مع العميل على تسديد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات أو على تعويم سعر الفائدة.

د- العائد المطلوب:لكي يقبل البنك تقديم قرض للعميل ينبغي أن يكون العائد المتوقع مساويا على الأقل للحد الأدنى للعائد الذي يطلبه البنك على الاستثمار في ذلك القرض، و يحسب بخصم المصروفات المرتبطة بالقرض من العائد الإجمالي المتوقع الحصول عليه[1]

المطلب الرابع:التفاوض مع العميل

يعطي تحليل طلب الاقتراض صورة مبدئية عما إذا كان من المجدي الاستمرار في إجراءات التقييم أو التوقف، فإذا اتضح أن العميل يماطل أو مركزه المالي ضعيف يصبح الرفض أمرا لا مناص منه، أنا إذا كشف التحليل عن إمكانية منح القرض تبدأ إدارة الاقتراض بالتفاوض مع العميل على شروط العقد، وفي هذه المرحلة ينبغي أن تكون سياسة الإقراض مرنة، فإذا اعترض العميل عن فكرة تقديم الرهن كضمان ينبغي أن يقترح البنك تقديم طرف ثالث يضمن تنفيذ العقد.و فيما يخص معدل الفائدة يجب مراعاة أولا أنّ حرية البنك ليست مطلقة في تحديد سعر الفائدة لأن التشريعات تحدد الحد الأقصى، أما الأمر الثاني فيتعلق بعامل الرفع أي أن البنك يستطيع أن يحقق عائدا معقولا لملاكه على أساس أن الجانب الأكبر من الاستثمارات ممولة من موارد غير حقوق الملكية، كما يبدي استعداده لتقديم تنازل بشأن المعدل الاسمي للفائدة مقابل شروط تحسن من المعدل الفعلي ومنها:

1- شرط الرصيد المعوض:ينبغي أن يكون معدل الفائدة على القرض المقدم للعميل يحتفظ برصيد ودائع لدى البنك أقل من معدل الفائدة على القرض المماثل لعميل لا يودع ودائع لدى البنك[2]

2- شرط توقيت دفع الفائدة:إذا ما كانت المنشأة لا تفكر في فتح حساب للودائع الجارية لدى البنك، و كان

[1] منير ابراهيم هندي،"**إدارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار**"، مرجع سابق، بتصرف، ص ص 229-231.

[2] منير ابراهيم هندي، نفس المرجع، بتصرف، ص ص 231- 234.

لدى إدارة الإقراض الرغبة في منح القرض لهذه المنشأة، حينئذ تقترح بديلا آخرا يتمثل في دفع الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض، و من تمّ تصبح القيمة الفعلية للقرض ممثلة في قيمة القرض كما يوضحه طلب الاقتراض منه قيمة الفائدة التي يصر العميل على دفعها.

3-شرط سداد جزء من قيمة القرض:هو عرض يقترحه البنك عوض الشرط السابق و الذي مفاده أنّ العميل يسدد جزء من قيمة القرض قبل حلول تاريخ الاستحقاق، بحيث يحصل البنك في النهاية على معدل فائدة يعادل المعدل السائد في السوق.

المطلب الخامس:اتخاذ القرار بشأن القرض و متابعته

أولا: اتخاذ القرار

على ضوء تحليل البيانات المتاحة و المفاوضات مع العميل فإنّ القرار يكون إما بالقبول أو الرفض أو الحصول على معلومات إضافية، و إذا ما أشارت التوقعات أن هذه المعلومات غير اقتصادية فتعتمد إدارة الإقراض على الخبرة لاتخاذ القرار بشأن طلب العميل ، ولا يعتبر نهائيا حتى يعرض على مدير إدارة الإقراض بل و ربما يحتاج إقراره إلى الرجوع إلى اللجنة التنفيذية للقروض، و الهدف من مراجعة القرارات هو التأكد من أنّ العائد المتوقع يتعادل مع المخاطر التي قد يتعرض لها، و الشكل التالي سيوضح ذلك:[1]

الشكل رقم: (I -1) الإجراءات التي يمر بها طلب الإقراض

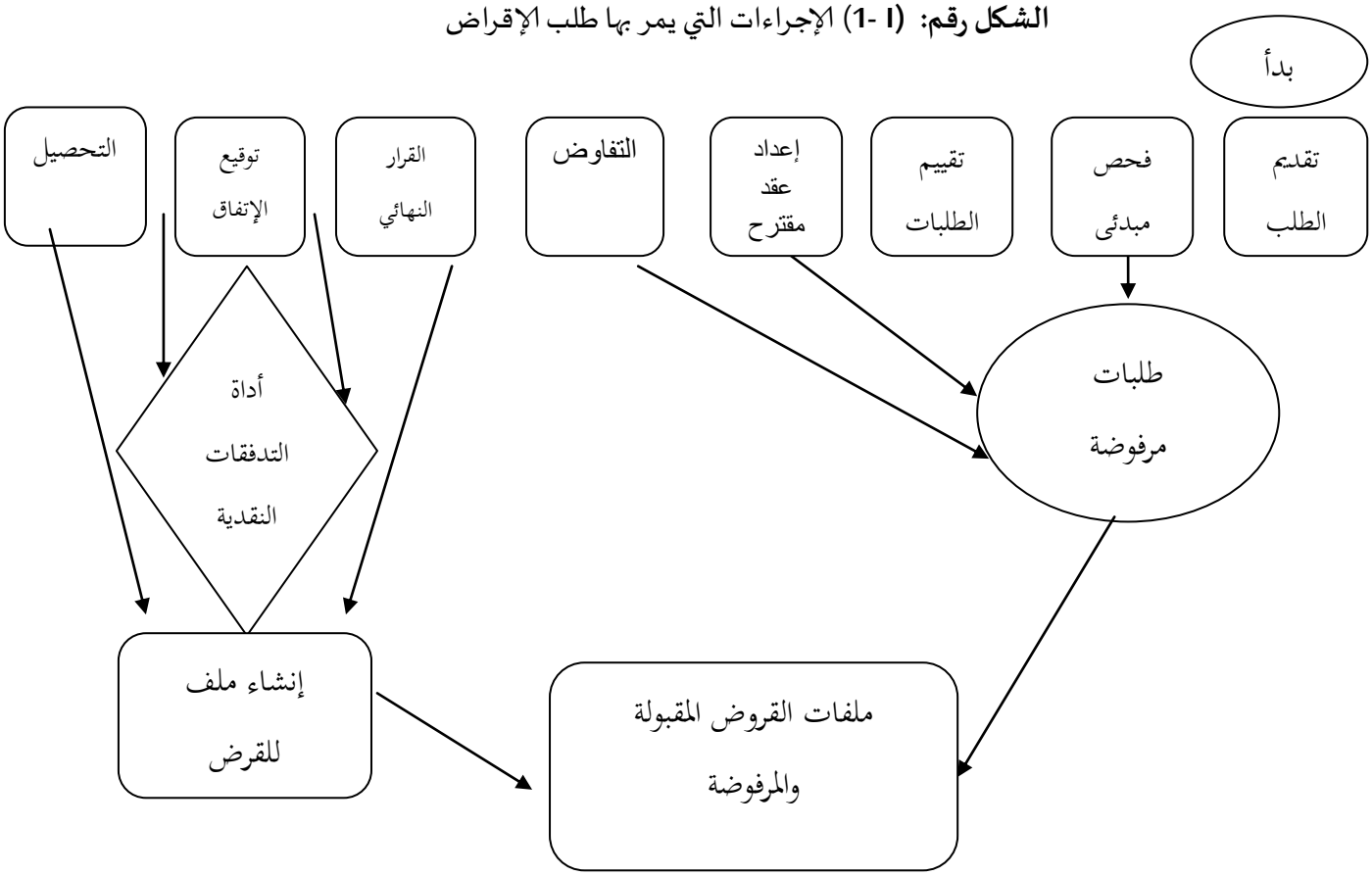

المصدر:منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص243

[1] منير ابراهيم هندي،" **إدارة البنوك التجارية:مدخل إتخاذ القرار**"، مرجع سابق، ص ص 241- 242.

ثانيا: متابعة القروض

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها ضمانا لسداد أصل القرض و فوائده في مواعيد استحقاقها و حتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها، ومن بين الوسائل المستخدمة للمتابعة إنشاء ملفات للقروض في وحدة الحفظ للحاسب الالكتروني يتضمن قيمة القرض و تاريخ استحقاقه مع الفوائد وإنشاء ملف آخر يحتوي على المبالغ المحصلة من العميل و تاريخها، ويتم المطابقة بين الملفين للكشف عن حالات التأخير عن السداد. أما تجنبا للسهو يتم إبرام اتفاق مع العميل لمنح الحق للبنك في سحب قيمة الفوائد و الأقساط من الحساب الجاري للعميل. أما إذا التأخير لعدم الرغبة أو القدرة على السداد فإن القرض يدخل في عداد القروض المتعثرة . وفي حالة وجود رهن لضمان القرض، فإنّ البنك يراجع قيمة الأصل المرهون باستمرار للتأكد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه و كذا التأكد من عدم هبوط شديد في قيمته[1]

عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة للإقراض توضح ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات اقتراض ومن المتوقع أن تتصف تلك السياسة بالمرونة خاصة إذا ما كان مقدم الطلب من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين. و لا تقتصر سياسة الإقراض على تحديد الكيفية التي بها تقييم طلب الإقراض بل ينبغي أن تمتد لتشمل متابعة القروض.

[1] منير ابراهيم هندي،**"إدارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرار"**، مرجع سابق، بتصرف، ص244.

الخلاصة

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نخلص إلى أن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود و الطلب عليها إلى موجه الاقتصاد نحو التنمية، و رغم تعدد البنوك و تخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، و لا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

و تعتمد البنوك في تمويلها على الودائع بدرجة كبيرة، و إعادة استعمالها في منح القروض مما يجعلها داخل دائرة المخاطرة، التي تحاول التقليل منها من خلال الضمانات المقدمة و المدروسة من قبل البنك والقروض باب من أبواب الحصول على الفوائد و الأرباح و أيضا تشجيع الإستثمار و المشاريع الإستثمارية.

تمهيد

تعتبر وظيفتي التمويل و الاستثمار من أهم نشاطات المؤسسات المالية خاصة في ظل التطور الحالي للأسواق المالية، و مدى مساهمتها في تسيير عجلة النشاط و النمو الاقتصادي، فالمؤسسة تقوم بتمويل أصحاب العجز و في نفس الوقت تقوم بإستثمارات من أجل الزيادة في رأس المال و الحصة السوقية لها.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق لدراسة حول عموميات التمويل، و في جانب أخر سنقدم مفاهيم حول الاستثمار، و القرارات الاستثمارية المتخذة من قبل المؤسسة. و سيتم ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التمويل، أنواعه و مخاطره

المبحث الثاني: مفهوم الائتمان البنكي و أنواعه

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمارات

المبحث الأول: التمويل وأنواعه ومخاطره

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث انها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته

أولا: تعريف التمويل

هناك عدة تعاريف لعملية التمويل، نذكر منها:

1- التعريف الأول : يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية و التمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف المستفيد من تلك الأموال كما يعرف ب ":هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص، وتمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها، وبالتالي هي توفير للأموال و التنسيق في القرارات و الأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع، وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل و المحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها "[1]

2-التعريف الثاني : "إن كلمة تمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندر تها، وتتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك او شركات تامين أو صناديق ادخار و أسواق المال إلى غير ذلك، كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال "[2]

3-التعريف الثالث " : يعرف بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيارات و تقييم تلك

الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة [3] "

4-التعريف الرابع " : يعرف بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و استهلاك "

و من كل ماسبق يمكن أن نعرف التمويل على أنه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى

أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة.

[1] رابح الزبيري، " **التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر**" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988، ص 8.

[2] الصالح مفتاح، " **محاضرات في المالية الدولية** " سنة رابعة مالية نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001 -2002.

[3] هيثم محمد الزغبي، " **الادارة والتحليل المالي**" دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 105.

ثانيا: أهمية التمويل

إن خواص والمؤسسات مثل الدولة والمنظمات التابعة لها لاتستخدم دائما وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية تسد حاجا تها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد الالتزامات . و من هذا المنطق يمكن القول أن التمويل له أهمية كبيرة تتمثل في:

تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني .

يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي.

بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي.

المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.

المطلب الثاني : أنواع التمويل

يمكن تقسيم التمويل من عدة نواحي و تختلف الواحدة عن الأخرى و لآن سنعرج عنها الواحدة تلوى الأخرى.

أولا: من ناحية المدة الزمنية:

هناك ثلاثة أنواع وهي:

1- **تمويل قصير الأجل**: يقصد به تلك الأموال التي لاتزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي

تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور أو الأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية "[1]

2-**تمويل متوسط الأجل**": ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمسة سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية "[2]

تمويل طويل الأجل : ينشأ من طلب على الأموال اللازمة لإجراء التحسينات ذات صبغة الاستثمار كاستصلاح

الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في

المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمسة سنوات فما فوق .

[1] جميل أحمد توفيق، " **اساسيات الادارة المالية**" دار النهضة العربية بيروت، بدون سنة نشر، ص340.

[2] جميل أحمد توفيق، المرجع نفسه ، ص 341.

ثانيا: من ناحية مصدر الحصول على الأموال

هناك نوعين من المصادر هما:

1-تمويل ذاتي(داخلي):

وهو يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنهم ذلك من وحدة مصادر الاستخدام وأهم صور هذا التمويل بالنسبة للمشروعات هو تمويل ذاتي واليه تلجأ غالبية المؤسسات الخاصة

كما يمكن للمؤسسات العامة أن تتبعه وتتمتع حينئذ باستقلال مالي وميزانية ذاتية

2-تمويل خارجي:

"هنا يلجأ لتمويل المشروع الى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض ,سندات ,أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية".

ثالثا: من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل

هناك نوعين:

1-تمويل الاستغلال:

"يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات للشراء للمواد الخامة أو دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق"

2-تمويل الاستثمار:

"يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات و التجهيزات وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي وما إلى ذلك من العمليات التي تترتب عنها.

المطلب الثالث : مصادر التمويل

تحتاج المنشأة لمصادر التمويل وذلك إما لتغطية حاجات طارئة أو موسمية أو عندما تقوم بالتوسع، وقد تعتمد المنشأة على ذاتها في التمويل من خلالها مصادرها الداخلية أو تلجأ إلى مصادر خارجية في تلبية إحتياجا تها التمويلية كالقروض بمختلف أنواعها.

1- مصادر التمويل الداخلي:

أولا :التمويل الذاتي

تمثل نسبة كبيرة بالمقارنة بإجمالي التمويل المطلوب للمشروعات للدول النامية ويرجع ذلك على عدة مزايا كما أنه لا يخضع للضريبة أو لمعدل ضريبة منخفض نسبيا، إذا تجاوز حجم معين كما أنه لا يشكل خطورة على الشركة بل يدعم مركزها المالي بالمقارنة بمصادر التمويل الخاصة. [1]

ويعرف أنه "مجموع القيم أفرزتها ا المؤسسة والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدو طويلة نوعا ما" [2]

ويمكن التمييز بين نوعين من التمويل الذاتي :التمويل الذاتي عن طريق الأرباح المحتجزة والتمويل الذاتي الوقائي.

1- الأرباح المحتجزة:

أ- تعريفها :يقصد بالأرباح المحتجزة التي لا تقوم الشركة بتوزيعها عللا المساهمين وذلك لتقوية مركزها المالي

و مساعدتها على النمو والتطور كما تعتبر صمام الأمان للمنشأة تستطيع الرجوع غليه في حالة تعرضها لأي طارئ [3] .

ويمكن تقدير تكلفة الأرباح المحتجزة بإستخدام المعادلة التالية:

$$Kr = Ke(1 - T)(1-B)$$ [4]

Kr: تكلفة. الأرباح المحتجزة .

Ke : التكلفة. الأساسية ولتمويل الملكية .

T : وسطي. معدلا الضريبية والدخل للمساهمين .

B : معدل. عمولة الوساطة .

ب- مزايا وعيوب التمويل بالأرباح المحتجزة [5]

***المزايا:**

-يعتبر التمويل بالأرباح مصدرا متاحا لكل منشأة التي تحقق أرباحا.

---

[1] عبد الغفار الحنفي، " **أساسيات التمويل والإدارة المالية**" المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة 1989، ص 435.

[2] هيثم صاحب عجام، علي محمود سعود، " **التمويل الدولي**"، دار الكندي، طرابلس، سنة 2002، ص34.

[3] عبد الحكيم كراجة وآخرون، "**الإدارة والتحليل المال**" دار الصفاء، الطبعة الثانية، عمان، ص 34.

[4] يحي عبدالغني أبو الفتوح،" **دراسة جدوى المشروعات**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص169.

[5] عبد الحليم كراجة، مرجع سابق، ص 88.

-سهولة الحصول عليها فهو لا يحتاج إلى ضمانات كما في حالة التمويل بالسندات.

-إنخفاض التكلفة بالمقارنة مع السندات والأسهم الممتازة.

-إن التمويل بالأرباح المحتجزة لا يترتب عنه أي إلتزامات على المنشأة كما في حالة التمويل بالسندات والسهم الممتازة.

-إن التمويل بالأرباح المحتجزة لا يضعف المركز التنافسي لكبار المساهمين نظرا لعدم دخولهم في للمساهمة.

***العيوب:**

-عدم توفرها على المصدر في بداية إنشاء المشروع.

-إن إستخدام الأرباح المحتجزة في تمويل المشروع يؤدي إلى إنخفاض القيمة الدفترية للسهم وإنخفاض القيمة السوقية له.

-محدودية هذا المصدر وخاصة في السنوات الأولى من المشروع.

ب-التمويل الذاتي الوقائي:

إن سعر التكلفة للمنتجات المباعة من طرف المؤسسة يتكون من التكاليف التي لن تظهر في المستقبل كمصاريف الصيانة بالرغم من أنها في سعر البيع المحصل ويمكن حصرها في كل من الإهتلاكات والمؤونات .

*الإهتلاكات " :هو الإندثار الذي يلحق الاستثمار من جراء الاستعمال أو ظهور آلة جديدة والمعبر عنه محاسبيا بالخسارة، والذي يسمح بشراء إستثمار جديد عند نهاية الفترة الإنتاجية، فهو إثبات محاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الإستثمار بفعل الإستخدام أو عامل الزمن، وعند نهاية العمر الإنتاجي وبفضل تراكم الإهتلاكات يمكن للمؤسسة حيازة إستثمار جديد لإستثمار نشاطها وهناك عدة طرق لحساب قسط الإهتلاكات.قسط الإهتلاك السنوي = كلفة حيازة الإستثمار / العمر الإنتاجي.[1]

حيث أن قسط الإهتلاك هذا يعطي وفق طريقة معينة هي طريقة الإهتلاك الثابت.

* المؤونات :وهي مبالغ مالية تخصص لمواجهة الخسائر أو التكاليف أو النفقات في قيمة الأصول والتي تسمح بإسترجاع القيم المعنوية.

المؤونات = القيمة المحاسبية – القيمة السوقية

[1] طارق الحاج "مبادئ التمويل"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2010، ص 40.

ويمكن تقسيم المؤونات إلى قسمين مؤونات عناصر الخصوم ومؤونات عناصر الأصول.

- مؤونات عناصر الخصوم :وهي مؤونة الخسائر والتكاليف المحتملة وهي عبارة عن مبالغ موجهة لتغطية خسائر معينة إلا أن المؤسسة غير متأكدة من قيمتها وموعد حدوثها من بينها مؤونة أخطار صرف العملات ومؤونة أخطار المنازعات.

- مؤونة التكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات وهي تكاليف مستقلة لا تستطيع المؤسسة تحملها في سنة واحدة فتوزع على عدة سنوات.

- مؤونات عناصر الأصول :هذه المؤونات تتعلق بالمحزونات والمدينون، فالمؤسسة في نهاية السنة المالية إذا رأت أن ثمن بيع المخزون أقل من التكلفة فيجب عليها تكوين مؤونة لمواجهة هذه الخسائر المحتملة.

أولا: مصادر التمويل الخارجي

أ- مصادر التمويل الخاصة.

***الأسهم العادية**

***تعريفها** :هي أوراق مالية لا تستحق تحمل قيمة إسمية ولا تعد بتوزيع نسبة الأرباح الثابتة تصدرها الشركة

للحصول على أموال ملكية تمنح الأسهم لحاملها حقا للملكية النهائية للشركة، وما يتبع ذلك من تحمل مخاطر أعمال الشركة وتبعات المسؤولية التي تحددها نسبة المساهمة في الشركة وفي حالة تصفية الشركة لا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهم في القيمة التصوفية للشركة إلا بعد تسوية متطلبات المقترضين وحملة الأسهم الممتازة كافة [1] .

تكلفة أموال الأسهم العادية $Ke = p1 / p0 + g : Ke$ [2]

P0: هي أرباح الأسهم المتوقعة في فترة السنة المقبلة .

P1:هو سعر البيع المتوقع للسهم في السوق في نهاية الفترة .

G: هو معدل النمو المتوقع .

***مزايا وعيوب الأسهم العادية**

*** المزايا:**

-لا تشكل كلفة ثابتة على الشركة لأنه لا يستحق عليها عائدا إلا إذا تحقق الربح وتقرر توزيعه.

[1] طارق الحاج، **" مبادئ التمويل"**، مرجع سابق، ص 26.

[2] يحي عبد الغني أبو الفتوح،" دراسة جدوى المشروعات" مرجع سبق ذكره، ص 228.

-تغطي الأسهم العادية كمصدر تمويلي للشركة مرونة أكثر من تلك التي تقدمها الأوراق المالية الثابتة الكلفة مثل الأسهم الممتازة كما تكون أقل خطورة من غريها.

- تفادي فرض بعض القيود المالية التي ترد مع مصادر التمويل الأخرى مستوى محدد من المديونية.

المديونية ومستوى معين من رأس المال.

-تعتبر الأسهم العادية مصدرا تمويليا مناسبا عندما تكون المؤسسة قد إستخدمت كامل طاقتها في الإقتراض.

-لا تتضمن إستحقاق محدد الأمر الذي لا يشكل عبئا على التدفقات النقدية.

***العيوب:**

- يؤدي التوسع في إصدارها إلى وزيادة قاعدة المالكين ويؤثر ذلك على سلطة المالكين الماليين.

- توسع قاعدة توزيع الأرباح وبالتالي تدني العوائد نتيجة إنخفاض الأرباح المحتجزة.

-قد تكون الأرباح الموزعة خاضعة للضريبة الأمر الذي يزيد من كلفتها بالمقارنة مع مصادر الدين الأخرى.

- قد تكون تكلفة إصدارها عالية من ناحية الإجراءات.

***الأسهم الممتازة:**

***تعريفها :**تمثل الأسهم الممتازة كما هو الحال بالنسبة للأسهم العادية مستند ملكية في الشركة ومصدر تمويلي للشركة المساهمة وإن كان المصدر أقل إنتشارا من الأسهم العادية ولا تصدر شركات المساهمة أسهما ممتازة إلا إذا كان هناك توقعا بالقدرة على دفع كوبونات حيث أن هذه الأسهم تجمع بين صفات الأسهم العادية وبين صفات سندات الإقتراض[1] .

ويمكن تعريف تكلفة الأسهم الممتازة بمعدل العائد الواجب تحقيقه على إستخدام هذه الأموال.

تكلفة الأسهم الممتازة: Kp = dp / pm

Pm: القيمة السوقية للسهم . KP: الأرباح السنوية على الأسهم .

***مزايا وعيوب الأسهم الممتازة [2]**

***المزايا:**

[1] مفلح محمد عقيل، " **وجهات نظر المصرفية**" ' الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، دون طبعة، عملن،2006، ص 138.

[2] محمد شفيق حسن طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، "**أساسيات الإدارة المالية في قطاع خاص**" دار المستقبل، عمان،1997 ، ص 168 .

- لا يؤدي عدم دفع عوائدها إلى إفلاس الشركة كما هو الحال في فوائد السندات.

-عوائد مقتصرة على نسبة معينة لا تشارك في أي زيادة في الأرباح كما أنها لا تأكل يذكر في ربحية الأسهم العادية .

- بالرغم من عدم وجود تاريخ محدد لإلغاء الأسهم الممتازة إلا أن حق إستدعائها يعطي للشركة المصدرة ميزة إستبدالها بوسائل بين الأقل كلفة إذا إنخفضت أسعار الفائدة.

- تزيد هامش الأمان المقترضين وتوسع قاعدة الإقتراض وتحسن الصورة الإئتمانية للشركة المصدرة.

- تقلل إحتمالات تأثير الشركة بالأوضاع الإقتصادية السلبية وتحقق عائدا ثابتا بالنسبة للمستثمر.

*** العيوب:**

-تكلفتها أعلى من تكلفة القروض حيث أن نصيبها من الأرباح لا ينزل من الوعاء الضريبي للشركة على عكس الحال بالنسبة لفوائد القروض.

-تعرض حامل السهم الممتاز لمخاطر تفوق تلك التي يتعرض لها المقرضون من حيث عدم إلزامية توزيع عائدهم كما هو الحال مع فوائد الإقتراض.

- تأتي الأسهم الممتازة في المرتبة الثانية بعد القروض في الحصول على قيمتها وقت التصفية.

2- التمويل الإقتراضي:

تلجأ المؤسسة إلى الإقتراض لتحويل مشاريعها الإستثمارية حيث هناك نوعين من التمويل بالإقتراض تمويل بالقروض متوسطة وطويلة الأجل وتمويل بالسندات.

***التمويل بالقروض طويلة ومتوسطة الأجل:**

* **تمويل بالقروض متوسطة الأجل** : وهي تعرف بالقروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة ولكن نقل عن سنوات وهي تنقسم إلى قسمين قروض متوسطة الأجل وقروض الإستئجار.

* **قروض متوسطة الأجل** :تحصل المؤسسة على هذا النوع من القروض من البنوك وشركات التأمين....إلخ..، ويتم سداد هذا القرض بصورة منتظمة ولا يتم واحدة بل يتحقق هذا السداد من خلال ما يعرف بجدول الإستهلاك.

وما يميز هذا النوع من القروض فترة السداد متوسطة الأجل، وكذلك الضمانات التي تصل إلى حق المقرض في

فرض حد أقصى للقرض متوسط الأجل، الذي يمكن للمؤسسة المقترضة من الحصول عليه خلال فترة القرض وأحيانا يطلب القرض ضمانا يمثل نسبة من قيمة القرض متوسط الأجل وقد يطلب نسبة من قيمة القرض ولاشك أن الضمان يؤثر على تكلفة القرض [1]

***تمويل بالإستئجار** :هو إنفاق لتمويل وإستخدام أصول رأسمالية يتم بين طرفين، المؤجر الذي يتولى شراء الأصل الرأسمالي، والمستأجر الذي يحق له إستخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداة قيمة إيجاره يتم الإنفاق عليه دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الإتفاق أو خلالها . [2]

ويعتبر الإستئجار إنفاقا بين منشتين بحث تقوم المنشأة المستأجرة بإستخدام أحد الأصول المملوكة للمنشأ الأخرى، وذلك لمدة أكثر من سنة في مقابل إلزامها بدفع مبلغ معين. [3]

ويتخذ التمويل بالإستئجار عدة أنواع كالإستئجار التشغيلي الذي يستأجر الحسابات آلية وغيرها من الآلات

والمعدات، والإستئجار المالي والذي يعتبر مصدر للأموال أي مصدرا للحصول على التدفقات النقدية.

* **القروض طويلة الأجل** :وتحصل عليها المؤسسات الصناعية خاصة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية الإقتراض طويل الأجل على ما يتم الإتفاق عليه من شروط بين المؤسسة والجهات التي تقدم هذه الأموال، وذلك فيما يتعلق في معدل الفائدة وتاريخ الإستحقاق وطريقة السداد وما إذا كان التسديد مرة واحدة أو على دفعات، فالقرض الذي تجاوزت مدته سبع سنوات يعتبر من القروض طويلة الأجل

***التمويل بالسندات:**

***تعريفها** :تعرف السندات بانها دين تصدرها الشركة تحمل قيمة إسمية ومعدل فائدة إسمي وتاريخ إستحقاق محدد،ويحدد العائد حتى تاريخ الإستحقاق على السندات بحساب معدل الخصم الذي يساوي ما بين القيمة المخصومة لدفعات الفائدة الدورية زائد القيمة الإسمية فإذا كان معدل الفائدة الإسمي يساوي العائد في السوق على سندات مماثلة من حيث الإستحقاق، وخطر التخلف عن الدفع أما إذا كان العائد في الإستحقاق المطلوب أكبر من معدل الفائدة الإسمي فلا يمكن بيع السند إلا بخصم من القيمة الإسمية، وإذا كان العائد المطلوب في السوق أقل من معدل الفائدة الإسمي يباع بعلاوة على القيمة الإسمية.

***أنواعها** :هناك العديد من الأنواع نذكر منها:

***السندات المضمونة بأصول** :عند طرح هذا النوع من السندات تقم المنشأة بعض الأصول الخاصة بها كرهن ضمانا لحقوق حملة السندات فإذا عجزت المنشأة عن سداد إلتزاماتها إتجاه حملة السندات سواء بالنسبة لأصل القرض أو بالنسبة للفائدة يمكن بيع الأصول إتجاهم لأستفاء حقوق المقترضين.

[1] يحي عبد الغني أبو الفتوح، "دراسة جدوى المشروعات" مرجع سبق ذكره، ص 274.

[2] طارق الحاج، **" مبادئ التمويل"**، مرجع سابق، ص 30.

[3] محمد صالح الحناوي، **" الإدارة المالية والتمويل"**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2002، ص 253.

***السندات العادية**:لا يكون لها أي إمتيازات على أصول الشركة وبالتالي لأن حملة مثل هذا النوع من السندات هم مجرد مقرضين بضمان جميع أصول المنشأة.

*سندات قابلة للتحويل :هذا النوع قبل للتحول إلى أسهم عادية مقابل سعر معين، ويتم هذا التمويل وفقا لرغبة حامل السند.

* سندات الدخل :لا يحصل هذا النوع من السندات على عائد إلا إذا حققت المشاة أرباحا تسمح بدفع الفائدة على السندات.

*السندات ذات العائد المتغير :يفترض أن عائد السند هو عبارة عن نسبة ثابتة لا تتغير طول فترة القرض إلا أنه في ظل هذا النوع من السندات يرتفع وينخفض ولا يتغير طوال فترة القرض وفقا لتغيرات معدلات الفائدة.

***مزايا وعيوب التمويل بالإقتراض:**

***المزايا:**

هناك عدة مزايا تشجع المؤسسات على إستخدامها في التمويل أهمها:

-يعتبر التمويل بالإقتراض أقل من التمويل بالسهم وذلك بسبب الوفرات الضريبية التي تتولد عنه.

-تكلفة الإقتراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح.

-عدم تدخل المقترضين ولا حملة السندات في إدارة المؤسسة والرقابة على أعمالها.

***العيوب:**

التمويل بالإقتراض ينطوي على بعض العيوب أهمها:

-قد يؤدي الفشل في سداد فوائد القرض أو أصل الدين إلى تعرض المؤسسة للإفلاس

-يؤ دي الإقتراض إلى تعريض المؤسسة لنوع من المخاطر يطلق عليها مصطلح المخاطر المالية.

-قد يعطي نقد الإقتراض حق المقرض في فرض قيود على المؤسسة ومن أمثله هذه القيود، منع المؤسسة من طلب قروض جديدة، منعها من بيع وشراء الأصول الثابتة، منعها من إجراء توزيع الأرباح على الأقل تخفيض نسبتها تسدد القروض.

المبحث الثاني : مفهوم الائتمان البنكي و أنواعه

المطلب الأول : مفهوم الائتمان البنكي

تعتبر عملية منح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.[1] وكلمة(Crédit) أصلها(الكلمة اللاتينية(Credere) والتي تعني وضع الثقة ومن ثم فإن منح الائتمان يعني

منح الثقة (Faire Crédit C'est Faire Confiance) .

ولقد جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 لتعرف عملية منح الائتمان، بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح على سبيل السلف، لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.

وإذا كان الائتمان في المعني هو " منح الثقة " فانه كاصطلاح اقتصادي يعني " منح المدين أجلا لدفع الدين "

وليست كل عملية ثقة تعتبر بالضرورة عملية ائتمان، فالائتمان له عناصر أربعة على الأقل هي: [2]

1-علاقة مديونية: وتعني وجود عنصر دائن و آخر مدين و ضرورة قيام عنصر الثقة بينهما

2-وجود دين :وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، والذي يتعين على هذا الأخير أن يرده للأول.

3-الفارق الزمني) الأجل : (وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.

4-المخاطرة : وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد، ولعل هذا

من أسباب حصول الدائن على فائدة نتيجة الإقراض.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان البنكي

يلعب التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمنشآت والتي تتنوع وفقا لأوجه النشاط

الاقتصادي المختلفة : التجارية، الفلاحية، الصناعية... ، والناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث آجال الاستحقاق إلى:

[1] محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، " المؤسسات المالية" دار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 266.

[2] نعمة الله نجيب ، محمد يونس ، عبد النعيم مبارك ، "**مقدمة في إقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية**" ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 100 .

1-ائتمان قصير الأجل (موجه لتمويل أنشطة الاستغلال) : في العادة تلجأ المؤسسة إلى الائتمان قصير الأجل لتمويل النقص في النقدية والمخزون السلعي[1] ولا تزيد مدة هذا الائتمان عن السنة، و يشكل أكبر نسبة من الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية [2] ويضم الأنواع التالية:

أ- تسهيلات الصندوق: توجه أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

ب- السحب على المكشوف : يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول(عدة شهور) وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها ويطلق على هذه المدة (مدة المكشوف)، وقد تصل حدود السنة، أما هدفه فيتمثل في تمويل احتياجات رأس المال العامل التي تفوق إمكانيات المؤسسة[3] المخزون السلعي.

ج- القروض الموسمية: وهي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع المحاصيل الفلاحية حيث تحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحصول، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة (السنة المدينة) فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمتد إلى غاية 09 أشهر.

د-قروض الربط : ويمنح هذا النوع من الائتمان للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

-وتسمى الأنواع السابقة من الائتمان قصير الأجل بقروض الاستغلال العامة ذاك انها تكون موجهة لتمويل أصول متداولة عامة، على عكس قروض الاستغلال الخاصة والتي تكون موجهة لتمويل الأصول المتداولة سواء المخزون أو الحقوق، وتتضمن:

* **التسبيقات على السلع :** وهي عملية تمويل للمخزون مقابل وضع سلع وبضائع تحت تصرف البنك، ويلجأ البنك إلى بيع البضائع المرهونة في حالة عدم التسديد.

---

[1] عبد الحكيم كراجة، وآخرون،" الادارة والتحليل المالي" مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] محمد سويلم، "**إدارة البنوك و صناديق الاستثمار**"، دار الهاني للطباعة، دون بلد نشر ، 1996، ص160.

[3] مروان شموط، وكنجو عبود كنجو، " أسس الاستثمار"، جامعة القدس المفتوحة، 2008، ص 273.

* **التسبيقات على الصفقات العمومية** : وتعطى هذه التسبيقات نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممونين، وتمول هذه الصفقات قصد :إنجاز الأعمال، إرسال التموينات أو أداء الخدمات المختلفة.

* **الخصم التجاري** : وهي تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها من طرف البنك قبل حلول موعد استحقاقها بعد خصم العمولة.

***الاعتمادات بالتوقيع** : ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال:

-**الضمان الاحتياطي** : هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون ، يتعهد من خلاله بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك (لصالح دائنة) المورد في ميعاد الاستحقاق ومن ثم فالبنك الموقع ملزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المدين (زبونه).

- **الكفالة** : وهي تعهد البنك بتوقيع كفالة ، أي أن يدفع إلى الدائن عوض الزبون (المدين) في حالة إعسار هذا الأخير وقد تكون : كفالة جمركية، كفالة ضريبية....

- **القبول** : ويتمثل في قيام البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا، ولكن بالتوقيع فقط و يأخذ عدة صيغ وهي:

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة وضمان ملاءة المدين وبالتالي يغنيه عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري.

- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر.

- تقديم القبول من أجل التعبئة وذلك بتقديم ضمانات من البنك لتسهيل تمويل مؤسسة ما عندما تطلب الحصول على قرض معين.

2- الائتمان الموجه لتمويل أنشطة الاستثمار : ويتخذ شكل ائتمان متوسط أو طويل الأجل وكحالة خاصة الائتمان الايجاري:

***الائتمان متوسط الأجل** :وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبعة) ويمنح بغرض تمويل

بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات : مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج [1] أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي.

وفي الواقع يمكن التمييز بين نوعين من الائتمان متوسط الأجل وهي:

* **قروض قابلة للتعبئة** : وهي قروض يستطيع من خلالها البنك التجاري أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الحاجة للسيولة [2].

***قروض غير قابلة للتعبئة** : وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وتظهر هنا مخاطر تجميد الأموال و أزمة السيولة.

***ائتمان طويل الأجل** :تلجأ المنشآت التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد وتزيد مدة هذا الائتمان عن سبع سنوات لتصل إلى عشرين سنة، و تهدف إلى تأمين الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المشروعات الإنتاجية إلى رؤوس أموال ثابتة :كالإنشاءات والتجهيزات الفنية المختلفة.

***الاعتماد الايجاري** : وهو " كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة[3]."

أي أن الاعتماد الايجاري هو قيام البنك بكراء أو تأجير آلات وتجهيزات وعقارات لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتناسب مع تلك المدة، لتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على المستأجر الذي بإمكانه في نهاية العقد أن :

- يرجع المستأجر إلى المؤجر خال من العيوب.

- تجديد عقد الإيجار، بالاتفاق على السعر مجددا.

- شراء الاستثمار بالقيمة المتبقية.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمارات

سوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى كل من التعاريف المختلفة للاستثمار والاستخدامات المختلفة للاستثمار، أنواعه، استخداماته، مصادره.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية"، الدار الجامعية، الجزائر، 2000، ص 113.
[2] طارق عبد العال حماد، "تقييم اداء البنوك التجارية" الدار الجامعية،الجزء الثالث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 117.
[3] شاكر قزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 138.

المطلب الأول:تعريف الإستثمارات

يعتبر الاستثمار ذا أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني و التنمية، عن طريق التوجيه إلى الاستثمارات الأجنبية و التفتح على رؤوس الأموال، وعلى هذا الأساس نجد أن الاستثمار بمثابة الأداة و الركيزة الأساسية لاقتصاد متطور وناجح، و للاستثمار عدة تعاريف منها:

أولا: التعريف الإقتصادي

يعرف الاستثمار اقتصاديا بأنه "عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى يشمل الاستثمار كل الموارد و المواد و الأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض"[1]

و "الاستثمار أيضا هو عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو(أرباح)أو زيادة في المبلغ المستثمر، وهو ذلك النشاط الذي تنتظر المؤسسة من وراءه زيادة لقوتها وقدرتها، من حيث يقوم متخذ القرار بتوظيف رأسمال حالي، مقابل مداخيل و عوائد يأمل الحصول عليها مستقبلا" [2]

ويرى بعض الكتاب المعاصرين بأنه":عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة" .

و انتهى كتاب آخرون إلى تعريفه بأنه:" العملية التي تنشأ عن تدخل إيجابي صادر عن أحد الأفراد يستهدف إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة"

"الاستثمار عبارة عن توظيف المتبع لرأس المال ، أو بعبارة أخرى توجيه الأموال نحو الاستخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"

وتبنت جماعة أخرى بربط العملية بالبعد الإسلامي :فعرفه بأنه" عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق الأصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الأفراد أموالهم، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها خير للمجتمع[3] "

"وهو عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير .مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض"

"الاستثمار هو التعامل بالأموال و استخدامها من أجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال و تحمل المخاطر بغرض الحصول على عوائد في المستقبل[4] "

[1] ناصر دادي عدون، "تقنيات مراقبة التسيير"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1997، ص 153.

[2] عبد المطلب عبد الحميد،" دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] قطب مصطف سانو،"الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقهالإسلامي"الطبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع 2000، ص ص 87.88 .

[4] جميل الزيدانين السعودي، "أساسيات في الجهاز المالي والمنظور العلمي" دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 251.

"يعتبر الاستثمار كمصرف لتلك الأموال التي تستخدم في شراء الأسهم و السندات الخاصة أو العامة بهدف تحقيق عائد فهو يتم بعد توفير متطلبات السيولة و بعد منح القروض المطلوبة"[1]

و للاستثمار أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية ، فهي العامل المهم و الأساسي للنمو و الأداء الاقتصادي الجيد بتوفير فرص توظيف و تحقيق موارد مالية تساعد في تطوير الوحدات الاقتصادية و إعطاء دفع جديد للاقتصاد.

ثانيا: التعريف المحاسبي

يعرف على أنه مجموعة من الوسائل و القيم الثابتة المادية و المعنوية منها المنقولة و غير المنقولة التي اشترتها المؤسسة أو أنجزتها لنفسها ليس بهدف بيعها أو تحويلها و إنما لاستعمالها كوسيلة استغلال لهدف زيادة الطاقة الاستثمارية للمشروع"

"هو عبارة عن تيار من الإنفاق النقدي , خلال فترة معينة من الزمن ، ويقصد به المحافظة على رصيد رأس المال أو التنمية عن طريق إنتاج أو شراء السلع و المعدات الإنتاجية التي تساهم في إشباع الحاجات الاقتصادية لأفراد المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر، وعموما فإن الاستثمار عبارة عن عملية يتم من خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية أو استغلالها استغلالا أمثل "

ثالثا: التعريف المالي

تعرف الاستثمارات " على أنها تجميع المبالغ المالية بهدف الحصول على عائد أو دخل في المستقبل"[2]

و الاستثمار" هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل"

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات

يمكن التفرقة بين الاستثمارات حسب الموضوع ، بحسب الطبيعة أو نوع النشاط وهذا ماسنبينه فيمايلي:

أولا: من حيث الموضوع

نميز بين الاستثمارات التالية

أ- الاستثمارات المنتجة : وهي تلك الاستثمارات التي تتكون في مجموعها من استثمارات مادية و التي تكون آثارها مباشرة على الإنتاج، وتهدف إلى الحفاظ على الطاقة الانتاجية أو زيادتها وتضم :

استثمارات التجديد: تهدف إلى تعويض استثمارات قديمة بأخرى جديدة أكثر فعالية.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، " التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد"، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص30.
[2] ناصر دادي عدون،" تقنيات مراقبة التسيير"، مرجع سبق ذكره، ص 155.

استثمارات التوسع: هدفها زيادة طاقة الإنتاج و التوسع في نفس النشاط

استثمارات التحديث : هي استعمال وسائل و تقنيات أكثر تطورا و أحدث من تلك المستعملة و الإنتاج.

أي أن الاستثمارات المنتجة هي تلك التي تتكون في مجموعها من استثمارات مادية و التي تكون آثارها على الإنتاج.

ب- الاستثمارات غير المنتجة : بالمقابل نجد أنه هناك استثمارات غير منتجة و التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية كبناء المدارس، و الاستثمارات غير المنتجة تشمل نوعين:

استثمارات إستراتيجية : وهي المشاريع التي تهيئ شروط النجاح المستقبلي للمؤسسة محل دراسة السوق كالإشهار على المدى الطويل و تكوين الإطارات والعمال.

استثمارات اجتماعية : هي المشاريع التي تسمح بتحسين الظروف العملية للعمال و المردودية مثل توفير النقل للعمال ، تشييد مساكن اجتماعية و مطاعم.

ومن خلال التعريفين نجد أن العلاقة بين الاستثمارات المنتجة و غير المنتجة كون هذه الأخيرة تعمل على توفير خدمات يستفيد منها الاستثمارات المنتجة.

ثانيا: من حيث الطبيعة:

تختلف الاستثمارات حسب طبيعتها إلى عدة أنواع مختلفة، فيمكن أن يكون الاستثمار ماديا كما يمكن أن يكون غير مادي.

أ- الاستثمارات المادية : هي تلك الاستثمارات التي تتعلق بالثروة المالية للمؤسسة، إذ تشكل القاعدة الأساسية للنشاط المنتج، فيخصص لها سنويا مبلغا ماليا يدعى قسط الاهتلاك، وهاته الاستثمارات تشمل كل الأصول الثابتة و الملموسة كالآلات و المعدات.

ب- الاستثمارات غير المادية: وهي استثمارات تتعلق بالثروة المالية الملموسة، ويمكن تقسيمها إلى:

الاستثمارات في المجال الفني المتعلق بالإنتاج : يتمثل في تحسين نوعية المنتوج كالأغلفة والعلب وغيرها . الاستثمارات في المجال البشري: هو ذلك الاستثمار الذي يؤدي استغلال الطاقات المتاحة من الموارد البشرية و يشمل ذلك عمليات التوظيف، التأهيل، التكوين، تحسين ظروف العمل لكون العامل البشري هو الأداة الأساسية للنهوض بالعمل وإنهاءه داخل المؤسسة، وبالتالي استمراريتها.

الاستثمار في المجال التجاري : و يتمثل في شهرة المحل و جذب العملاء عن طريق الإشهار و الإعلان والعلامات التجارية.

ثالثا: من حيث نوع النشاط

حيث يمكن تقسيمها على حسب هذا المعيار إلى مايلي:

أ- **الاستثمارات الإنتاجية :** تتحقق هذه الاستثمارات باستخدام الأموال في عمليات من أجل إنتاج سلع جديدة و هناك نوعان

الاستثمار الصناعي :وفيه يتم تحويل المواد الخام إلى سلع نصف مصنعة أو سلع تامة الصنع.

الاستثمار الفلاحي :ويتم فيه تحويل البذور إلى ثمار عن طريق الزرع و الحصاد.

ب-الاستثمارات التحويلية : وهي عبارة عن الاستثمارات التي تقوم بعملية تحويلية لسلعة من الطبيعة الخام إلى سلعة مصنعة كاستخدام البترول و تكريره، ومنشآت الحديد و الصلب و غيرها.

ج-الاستثمارات الخدماتية : ويتم من خلالها استثمار الأموال عن طريق تقديم خدمات سواء للأفراد أو المؤسسات كالاستثمار في المجال السياحي ، والفندقة و في الواقع فإن الاستثمار يقسم إلي نوعين و هو التقسيم الأكثر شيوعا ألا وهو تقسيمه إلى مالي وحقيقي. وسنأخذ تعريفين مبسطين لهما:

***الاستثمارات المالية**: وهي الاستثمارات التي يتم فيها بيع و شراء الأوراق و الأدوات المالية المختلفة (أدواة الائتمان، و الأسهم بجميع أنواعها)، أو بمعنى آخر شراء الأصول المالية التي تنتج عنها أرباح بأقل مخاطر ممكنة.

***الاستثمارات الحقيقية** : وفيها يتم شراء و بيع أصول الإنتاج بغرض زيادة الثروات مثل الاستثمار في شراء الأصول الحقيقية كالعقارات، الأصول المنتجة، المصانع... الخ[1]

و الفرق بين الاستثمارين هو أن الاستثمار الحقيقي يتبعه عادة زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي للاقتصاد،أما الاستثمار المالي فانه لا يتبعه أي زيادة في الناتج الإجمالي و ذلك لأنه عبارة عن انتقال ملكية وسائل الإنتاج من طرف لآخر. ويمكن تلخيص كل ماذكر فيما يخص أنواع الاستثمارات في المخطط التالي:

[1] زياد رمضان، "الاستثمار المالي الحقيقي"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الشكل رقم 2: مخطط أنواع الاستثمار

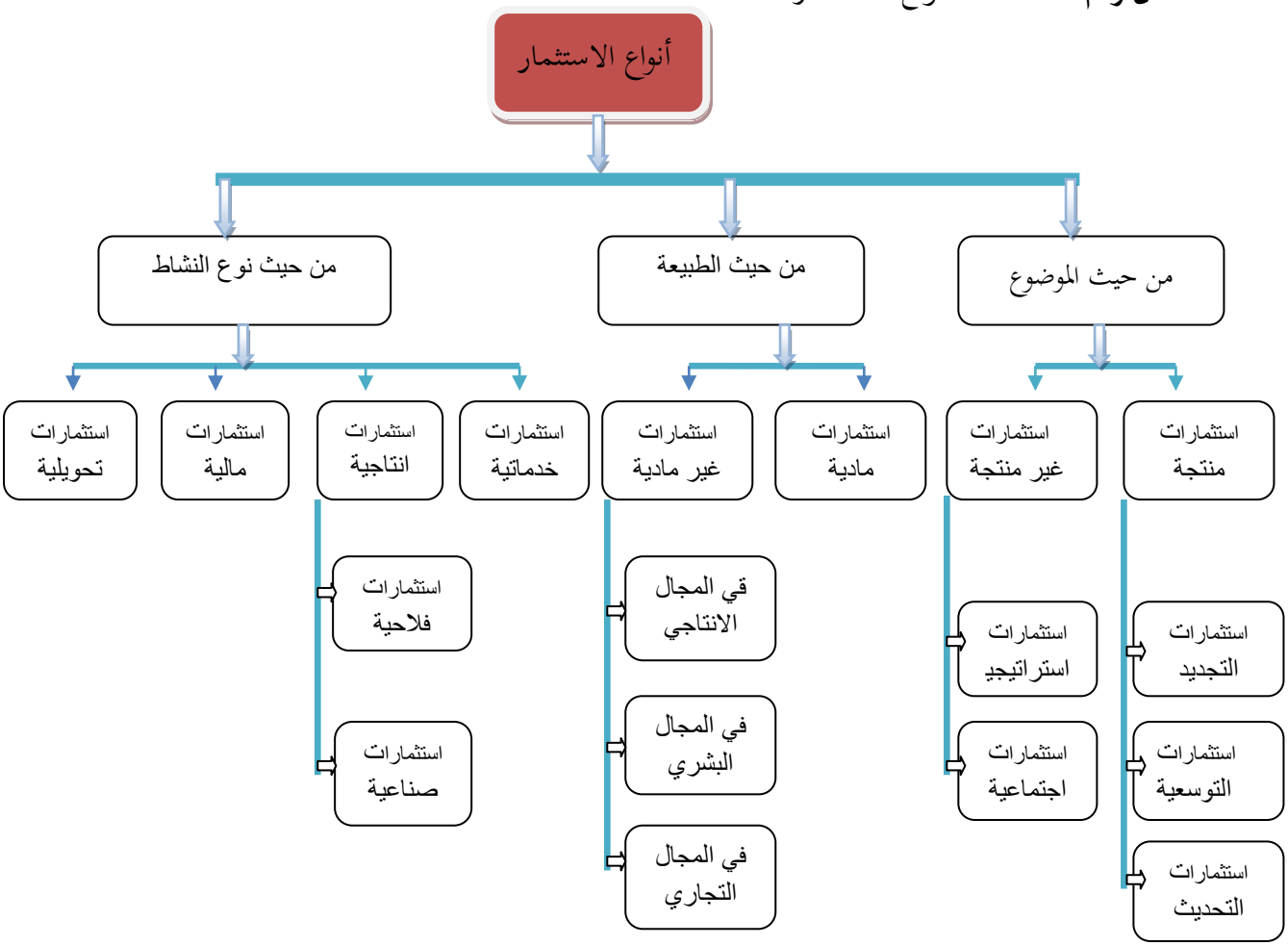

المطلب الثالث:القرارات الاستثمارية

تتعمد وتتنوع الفرص الاستثمارية المتاحة أمام المستثمر، وتختلف النتائج المحتملة لها فرصة إلى أخرى وفقا لاختلاف العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بهذا العائد، لذلك يجب على المستثمر تقييم هذه الاستثمارات المتاحة وفقا بمعايير كثيرة تتفاوت فيما بينها من حيث الدقة والصعوبة، كما نجد أن هذه المعايير قد تعتمد على أحكام ذاتية في اتخاذ القرارات أو أنها بترجمة المعلومات المتعلقة بالاستثمارات إلى تقريرات كمية للتكاليف والإيرادات والمنافع المتوقعة لذا يمكن الحالات الثلاثة الآتية على ضوء كمية وطبيعة المعلومات المتوفرة لاتخاذ القرار الاستثماري المناسب:

*حالة **المستقبل الأكيد** :وهي تستند إلى كون المعلومات المتوفرة والمتعلقة بعملية الاستثمار كاملة ودقيقة.

*حالة المستقبل المحتمل :تحصل هذه الحالة عندما لا تتوفر المعلومات الكافية والدقيقة للاستثمار محل الدراسة

والتي في هذه الحالة على احتمالات موضوعية وذاتية مستقاة من تاريخ المنشأة.

*حالة المستقبل المجهول :حيث لا تتوفر أي معلومات حول موضوع الاستثمار قيد القرار.

المطلب الرابع: عوائد الاستثمار ومخاطره

أولا: عوائد الاستثمار

العائد هو المقابل الذي يطمح المستثمر بالحصول عليه مستقبلا نظير استثماره لأمواله، فهو يتطلع دائما على العائد لتنمية ثروته و تعظيم أملاكه، ومن أهم أساليب قياسه:

***العائد على الإستثمار**:يستعمل كمؤشر لمدى كفاءة الإدارة في استغلال أصولها لتحقيق أقصى أرباح ممكنة ويحسب بالعلاقة التالية: [1]

$$\text{عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{مجموع الأموال المستثمرة}}$$

***العائد على حقوق الملكية**: تشمل حقوق الملكية رأس المال و الإحتياطات و الأرباح المدورة، و يستخدم هذا العائد كمؤشر لقياس كفاءة الإدارة في توليد الأرباح من توظيف أموال المستثمرين، يتم استخراج هذا العائد بالعلاقة الآتية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}}$$

***عائد فترة الإحتفاظ**:العائد الذي يحصل عليه المستثمر خلال احتفاظه بالأسهم و السندات مثلا يتكون من جزئيين:

*الأرباح الرأسمالية و تمثل الغرق بين تكلفة شراء السهم أو السند وسعر بيعه.

*التدفقات النقدية الجارية و التي تشمل التوزيعات النقدية للأرباح أو فوائد السندات و غيرها، ويقاس هذا العائد وفق المعادلة التالية:

[1] حسين خربوش،عبد المعطي رضا أرشيد،" الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، دار زهران للنشر والتوزيع، دون طبعة،الاردن،1999، ص40.

(سعر البيع-تكلفة الشراء)+التدفقات النقدية الجارية[1]

عائد فترة الاحتفاظ= ——————————————————

تكلفة الشراء

ثانيا: مخاطر الإستثمار

المخاطر هي عدم إنتظام العوائد، تدبدب العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأسمال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، و يرجع عدم انتظامها أساسا إلى عدم اليقين بالتنبؤات حيث تنقسم المخاطر إلى:

1-المخاطر النظامية:وهي تلك المتعلقة بالأسواق و حركتها، و عوامل طبيعية سياسية..الخ .و مثل هذه المخاطر لا ترتبط بنوع معين من الإستثمار، و إنما تقع عندما تصيب كل مجالات و قطاعات الاستثمار.

2-المخاطر غير النظامية:هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية، مثل التغيرات في أسعار الفائدة و تدهور عمليات الإنتاج، و هذه المخاطرة قد تصيب مجال معين من الإستثمار و لا تصيب مجال آخر و عموما يمكن أن نعدد هاعلى النحو التالي:

-مخاطر العمل التي تنتج عن الإستثمار في أدوات عمل معين قد يفشل وبالتالي لا يحقق أهداف الاستثمار.

-مخاطر السوق الناتجة عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل ا أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.

-مخاطر السعر التي تنجم عن الإستثمار في أسعار الفائدة المنخفضة إذا ما ارتفعت بعد ذلك أو المخاطر الناتجة عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الإستثمار لأجل قصير.

-مخاطر القوة الشرائية للنقود الناتجة عن الإرتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الإنخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية(التضخم).

-مخاطر مالية نتيجة عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الإستثمار أو حتى عدم تحويل الإستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

[1] حسين خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق "، نفس المرجع السابق، ص 41.

-مخاطر اجتماعية أو تنظيمية التي قد تنتج عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات والقوانين المؤثرة على مجالات الإستثمار، أسعار و أدوات الإستثمار(تنجم عن سن التشريعات المتعلقة في التأميم .و المصادرة أو رفع معدلات الضرائب و الرسوم على الإنتاج..) [1]

يعرف الاستثمار على أنه التخلي عن الأموال الحالية، إلى فترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر بهدف الحصول على التدفقات المالية و النقدية المستقبلية تساعده على تعويض النقص المتوقع في تلك الأموال أو عن المخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع، و مهما اختلفت أشكال و أنواع الإستثمار فإن غايته تنطوي على تحقيق عائد من خلال تعظيم المنفعة الكامنة في الموارد المتاحة لإشباع الحاجات الأساسية الثانوية لفرد، مع وضع في الحسبان أن العائد و المخاطرة يسيران معا حيث انخفاض درجة المخاطرة على الإستثمار يقابله بالمثل عائد منخفض و العكس صحيح، وهذا ما يؤثر على المؤسسة في اتخاذ قرارها الاستثماري.

[1] طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار" الطبعة، دار المستقبل للنشر والتوزيع،دار البداية، 2009،ص ص 16-18.

الخلاصة:

من خلال كل ما تم التطرق له في هذا الفصل توصلنا لأهمية التمويل و الاستثمار و مدى فعاليتهما بالنسبة للمؤسسة المالية، خاصة أن التدفقات التي يتم الحصول عليها جراء التمويل يتم استغلالها في نشاطات الاستثمار من أجل مضاعفة حجم التدفقات المتحصل عليها.

و غير المخاطر التي تنجم عن التمويل و الاستثمار الا أن المؤسسة تفضل أنه كلما كان الخطر مرتفعا كان العائد المتوقع مرتفع و هذا ما يعزز رغبة المؤسسة في هذا النوع من الانشطة، خاصة و أنها تساعد في توسيع الحصة السوقية و كذا جذب لرؤوس الأموال الأجنبية.

تمهيد:

في إطار توطيد التكامل بين النظري و التطبيقي ، و باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر ولاية مستغانم ، حيث يعد من أحد البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي من خلال نشاطاته الأساسية و التي من بينها منح قروض .

و سنحاول في هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، أهم وظائفه وأهدافه و المهام الموكلة إليه كما سنعرج على الوكالة المستقبلية على التربص ، ومن ثم دراسة حالة منح قرض استثماري على مستوى هذه الوكالة.

المبحث الأول : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول : منشأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تعريفه.

أولا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي عرف النور بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضي المرسوم رقم 82 . 106 الصادر في 11 جمادي الأولي 1402 هـ الموافق ل11 /1982/03 حيث اعتبر آنذاك وسيلة من الوسائل الرامية إلي المشاركة في تنمية القطاع الزراعي و ترقية الريف.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضي المرسوم السابق الذكر أعلاه أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ، و مع مرور السنوات تعددت نشاطاته . بداء بتدعيم فروعه علي مستوي التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبو إليه إذ بلغ عدد وكالاته سنة 1985 إلي 269 وكالة منها 6 رئيسية و 31 فرع ، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف.

و نظرا لكثافة نشاطه و مستواه فقد صنف بنك الفلاحة الريفية من قبل قاموس مجلة البنوك BANKERS ALMANACH لطبعة 2001 في المركز الأول في الجزائر و 668 عالميا من أصل 4100 بنك.[1]

المطلب الثاني : وظائف البنك و أهدافه

أولا: وظائف البنك :

أ- وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال :

- العمل علي مواجهة مخاطر الصرف علي القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- تطوير مستوي هيئة الموظفين و إعطاء الأولوية لحاملي الشهادات .
- إعطاء الدعم الإعلامي.

ب - عرض المنتجات و الخدمات الجديدة من خلال :

- تصفية المشاكل المالية.
- أخذ الضمانات الملائمة و تطبيقها ميدانيا.
- تمويل التجارة الخارجية.
- الاستقبال الجيد للزبائن و احترامهم و الرد علي طلباتهم بجدية.
- تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك

ج - تطبيق الخطط و البرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة و هذا لـ:

- تطوير الموارد و العمل علي رفعها و تحسين تكاليفها.
- الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية و تقنياتها.

ثانيا:أهداف البنك :

- إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير و تعميم استعمال الإعلام الآلي و تجديد الثروة و عصرنتها.
- إشراك الزراعة و تنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- توسيع الأراضي الفلاحية و تحسين الخدمات.
- الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد و كذا تكوين الموظفين و تقويم سلوكهم. غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك علي :
- رفع الموارد بأفضل التكاليف.
- التسيير الدقيق للخزينة.
- تكوين و تحفيز هيئة الموظفين.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لـ BADR :الشكل رقم (III-3)

المديرية العامة النائبة / الإدارة و الوسائل
DIRECTION GENERALE ADJOINTE / ADMINISTRATION ET MOIYENS

مديرية الموارد البشرية
DIRECTION DES RESSOURCES HUMAINES

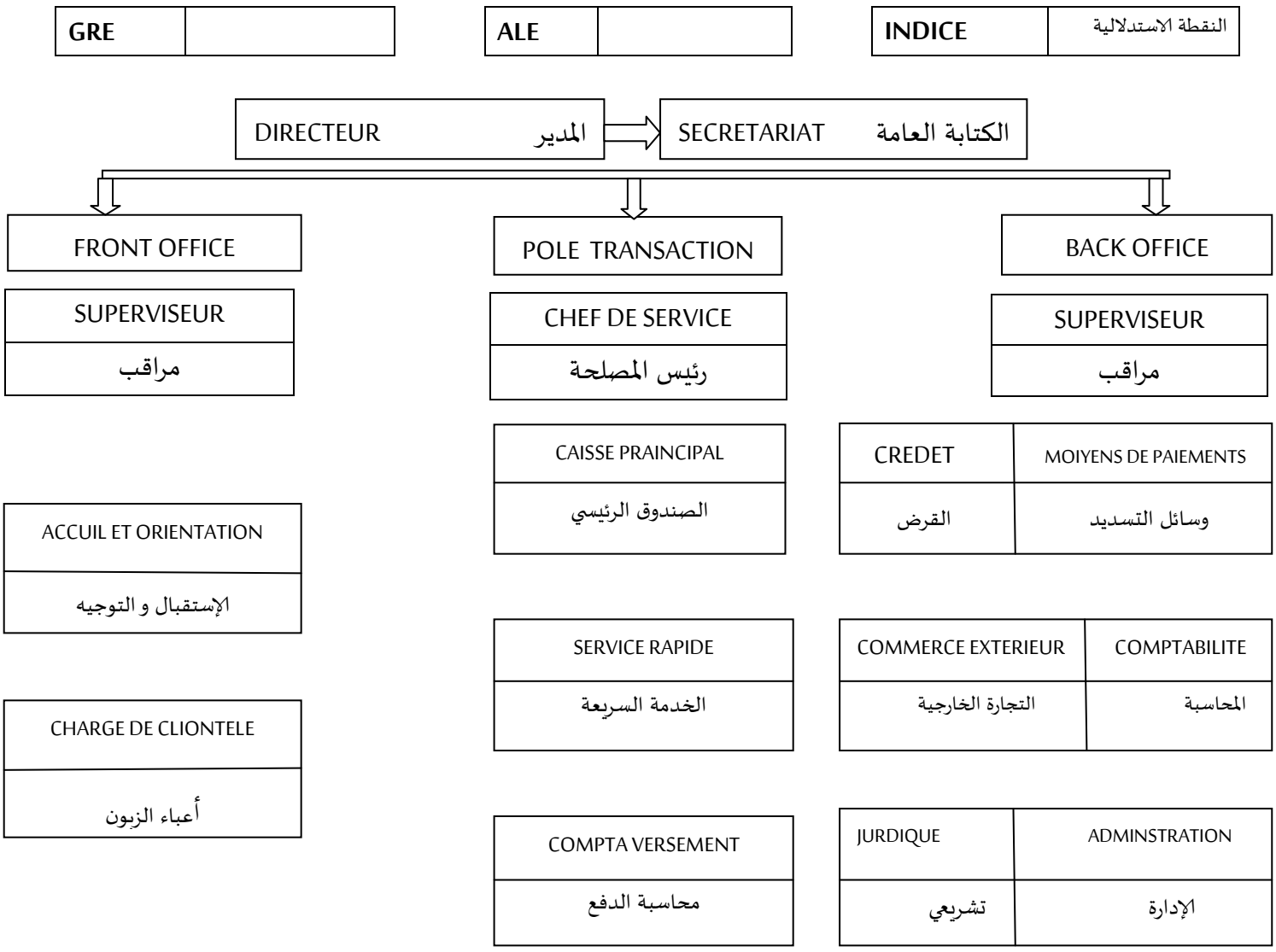

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا من وثائق البنك

المبحث الثالث :دراسة تطبيقية لتقديم قرض في إطار التحدي

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدعم المستثمرات الفلاحية عن طريق منح قروض يستفيد منها كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

المطلب الأول :تقديم ملف طلب قرض التحدي. (الملحق1)

يعتبر القرض في إطار التحدي من القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يقوم من خلاله

بتمويل المشاريع طويلة ومتوسطة المدى.

أولا :تعريف قرض التحدي

هو قرض موجه للاستثما رات المدعومة جزئيا، يمنح من أجل خلق مستثمرات فلاحية وحيوانية والمزارع القائمة على الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للملكية الخاصة أو الأملاك الخاصة بالدولة، وقد يكون طويل أو متوسط المدى.

ثانيا :الفئات المستهدفة من القرض

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛ مرفوقين بسجل الأعباء المصادق عليه من طرف الجهات المخول لها من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛

-ملاك الأراضي الخاصة غير المستغلة وأصحاب المستثمرات الفلاحية أو الحيوانية الجديدة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة؛

-المزارعين ومربي الحيوانات سواء كانوا فرديين أو منظمين في تعاونيات أو مجموعات مكونة قانونيا؛

-المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة الناشطة في مجال الإنتاج الفلاحي؛ أو التحويل أو توزيع المنتوجات الفلاحية؛

-المزارع التجريبية والنموذجية.

ثالثا :المشاريع المؤهلة للإستفادة من قرض "التحدي" :

1- فيما يتعلق بأشغال التهيئة وحماية الأراضي :

-الصرف والتطهير

-أشغال التوجيه وإزالة الحجارة

-وضع مصدّات الرياح

-التعديل

-أشغال التسوية وهيئة الأرضية

-فتح الأراضي الفلاحية

-جلب الطاقة الكهربائية

2- عمليات تطوير السقي الفلاحي:

-تجنيد معدات الري وهيئة وإنجاز الآبار الجديدة

-استقطاعات التلال، العثور على مصادر المياه، تحويل الماء، الحفر والآبار.

-إنجاز أحواض لتخزين المياه.

-تجهيز مضخات المياه.

-إنشاء شبكات توزيع المياه.

-إنشاء وإعادة تهيئة قنوات الصرف.

-تصليح المضخات الموجهة للإستعمال الفلاحي.

3- وسائل الإنتاج واكتساب المؤهلات:

-الحصول على المواد الأولية" بذور، نباتات، أسمدة و منتوجات فيزيو تقنية."

-الإنتاج الحيواني : منتوجات صيدلانية، أشغال التهيئة، إعادة تأهيل الهيئات الموجهة لتغذية الماشية.
-قلع النباتات التي عمّرت طويلا.
-عمليات تطعيم النباتات.
-اقتناء العتاد الفلاحي.
-اقتناء وسائل النقل الخاصة.
-اقتناء عتاد وتجهيزات تربية المواشي.

4- إنجاز منشآت التخزين، التحويل، التعبئة، التغليف والتقييم:

-إنجاز وتجديد الصناعات التحويلية و المنتوجات الفلاحية الكائنة بالقرب أو على المزارع.
-إنجاز منشآت تخزين المنتوجات الفلاحية.
- بناء أو هيئة المنشآت الخاصة بمنتوجات التعبئة والتغليف لاستعمالها في المجال الفلاحي والصناعات الغذائية.

رابعا :محتوى ملف القرض. (ملحق1)

- طلب خطي من طرف الزبون.
- فاتورة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة الميلاد.
- شهادة من صندوق التأمين على حوادث العمل.
- شهادة أداء المستحقات.
- مستخرج ضريبي.
- نسخة من السجل التجاري.
- شهادة تخصص الزبون.
- شهادة الخبرة الميدانية.
- عقد التأمين متعدد الأخطار المهنية.
- إثبات فتح الحساب الجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- خمس ميزانيات محاسبية متوقعة وجدول حسابات النتائج .

عند قبول الملف يسلم البنك وصل إيداع لطالب القرض **(ملحق3)**

خامسا : مميزات قرض التحدي

1-قيمة قرض التحدي

القرض متوسط المدى :من 1000000 دج إلى 100000000 دج

القرض طويل المدى :من 1000000 دج إلى 100000000 دج

2-مدة التأجيل

القرض متوسط المدى :من سنة إلى سنتين

القرض طويل المدى :من سنة إلى خمس سنوات

3-مدة القرض

القرض متوسط المدى :من 3 سنوات إلى 7 سنوات مع التأجيل من سنة إلى سنتين

القرض طويل المدى :من 8 سنوات إلى 15 سنة مع التأجيل من سنة إلى خمس سنوات

4-آجال الاستعمال

القرض متوسط المدى :من 6 إلى 12 شهرا كأقصى حد ابتداءا من استلام القرض

القرض طويل المدى :من 6 إلى 24 شهرا كأقصى حد ابتداءا من استلام القرض

5-المساهمة الشخصية

على الأقل % 10 من قيمة المشروع لمساحة أقل أو تساوي 10 هكتار

على الأقل % 20 من قيمة المشروع بالنسبة للمستثمرات التي تفوق 10 هكتارات

6-نسبة الامتيازات / نسبة الفوائد

القرض متوسط المدى % 5.25 :امتيازات على عاتق الزبون

0%للسنوات الخمسة الأولى

1%للسنة السادسة والسابعة

القرض طويل الأجل % 5.25 :امتيازات على عاتق الزبون

0%للسنوات الخمس الأولى

1%للسنة السادسة والسابعة

% 3للسنة الثامنة والتاسعة

ابتداء من السنة العاشرة امتيازات غير موجودة

7-الضمانات والاحتياطات:

رهن قانوني للأملاك الحقيقية والعقارية الناتجة عن التنازل والالتزام بالرهانات على البناء المنجز على التراب الممنوح؛

رهن قانوني للمستثمرة المتعلقة بالملكية الخاصة ؛

عربون متضامن للشركاء المتعاونين أو أعضاء المجموعة المكونة قانونيا بالنسبة للأشخاص المعنويين.

8-استهلاك الدين:

متناقص.

المطلب الثاني:دراسة طلب قرض التحدي.

السيد" س "تقدم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل طلب قرض بهدف إنشاء مستثمرة فلاحية.

أولا :معلومات عامة عن طالب القرض

1-الطبيعة القانونية(شخص طبيعي).

2-طبيعة الاستثمار:جديد.

ثانيا:تقديم المشروع. (ملحق 2)

بعد الدراسة لهذا المشروع من طرف البنك توفرت المعلومات التالية:

يتعلق الموضوع بالسيد" س " البالغ من العمر 40 سنة والذي تحصل على قرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل انشاء مستثمرة فلاحية في اطار قرص تحدي.

تكلفة المشروع قدرت **2639500,00 دج**.

ثالثا :نوعية القروض المقدمة

قرض طويل المدى و متوسط المدى في إطار التحدي موجه لدعم المستثمرات الفلاحية.

المشروع: اقتناء معدات فلاحية (جرار هوائي محراث، مقطورة، محراث القلاب، محراث المجرفة، دبابة)

رابعا :مدة القروض

متوسط الأجل7 :سنوات

طويل الأجل 15 :سنة

قصير المدى 12 :شهر

خامسا :فترة التسديد

طويل المدى 3 :سنوات

متوسط المدى : سنتين

قصير المدى :سنة واحدة

سادسا :نسبة الفوائد (نسبة الامتيازات)

طويل المدى: 0% للسنوات الخمس الأولى

1%للسنة السادسة والسابعة

3 %للسنة الثامنة والتاسعة

السنوات المتبقية بدون امتياز

متوسط المدى

نسبة الفوائد لهذا القرض 0% :(خلال 5 السنوات الاولى)

1%خلال السنة السادسة

1%خلال السنة السابعة

0 % قصير المدى

سابعا :الضمانات المقدمة

يوافق البنك على منح القروض لكن بشرط تقديم ضمانات وهي عديدة (الملحق 5)

والضمانات المقدمة في هذا المشروع:

- ضمانات رهنية :يقوم الزبون برهن قطعة أرض بعد تقييمها عند خبير
-الموافقة القبلية للتسجيل في صندوق ضمان القروض الفلاحية وهو صندوق يقوم بإرجاع للبنك نسبة % 70 من القرض المقدم في حالة عدم تسديد الدين.

المطلب الثالث :الدراسة المالية للمشروع (ملحق 2)

بعد الدراسة الكاملة لهذا الملف تأتي الدراسة المالية

جدول رقم(III-2): التقدير المالي للمستثمر الفلاحي

أ- الاستثمارات

التعيين	الكمية	سعر الوحدة	تكلفة الاستثمارية
جرار نوع sonalika	1	1650000,00	1650000,00
مقطورة 5 طن	1	320000,00	320000,00
محراث 2 socs	1	129500,00	129500,00
محراث 4 socs	1	195000,00	195000,00
خزان المجلفن 3000 لتر	1	200000,00	200000,00
مجرفة لـ 11 سن	1	145000,00	145000,00
المجموع			2639500,00

من انجاز الطالبة اعتمادا على وثائق البنك

قدرت التكلفة الإستثمارية لنشاطات المشروع بـ 2639500,00

ب - التركيب المالي:

جدول رقم(III-3): الدعم المقدم من طرف الوكالة في إطار قرض التحدي

	التكلفة الاستثمارية	المساهمة الشخصية	قرض التحدي
اقتناء مقطورة و لواحقها	2639500,00	26395000	237555000

المجموع	2639500,00	26395000	237555000
المعدل		% 10	% 90

المصدر: من انجاز الطالبة اعتمادا على وثائق البنك

المساهمة الشخصية هي المبلغ الذي يساهم به طالب القرض،وتمثل % 10 من التكلفة الاستثمارية.

و % 90 من التكلفة الاستثمارية يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في شكل قرض التحدي.

القرض المقدم في إطار التحدي يخص المشاريع طويلة **237555000 دج**

جدول رقم(III-4): طريقة تمويل المشروع

مبلغ الاستثمار	2639500,00	
قرض التحدي(طويل المدى)	/	/
قرض التحدي (متوسط المدى)	2369500,00	لـ 7 سنوات
المساهمة الشخصية	26395000	

المصدر: من انجاز الطالبة اعتمادا على وثائق البنك

تم تمويل هذا المشروع من طرف البنك عن طريق قرض التحدي قصير المدى وبلغ 2369500,00 دج مخصص لاقتناء وسائل متخصصة بالأرض لمدة 7 سنوات

أما المساهمة الشخصية لطالب القرض بلغت **26395000 دج**

خلاصة:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمتلك أب رز شبكة مصرفية في الجزائر هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدد المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطر لها مسبقا وفق مخططات تنموية.

فبنك الفلاحة و التنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض فهي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل من الإنتاج والاستهلاك والشغل وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية .ومنح القروض يتطلب توفير سياسة إقراضية وإتباع معايير و إجراءات تكون فعالة و ناجحة.

يلعب القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي و العالمي ، فهو الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي وتعد البنوك المكون و المؤثر الفعال في هيكل الجهاز البنكي كم تعتبر عملية الإقراض الوسيلة المناسبة لتحويل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز ، هذا بالرغم من أن عمليات الإقراض تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك لأنها مملوءة بالمخاطر .

إن البنك ينتهج سياسة خاصة في عملية الإقراض ، حيث يقوم بدراسة شاملة و معمقة للمؤسسة الطالبة للقرض من جميع الجوانب ، و عليه فإن المكلفين بهذه الدراسة يتميزون بالخبرة و الكفاءة والدقة في العمل فإن البنك يطلب من العميل الراغب في الاقتراض تقديم ضمانات كافية.

كما تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الاقراضية، أي توسيع النشاط الاقتصادي و ذلك بتحقيق أهداف متعددة كزيادة الإنتاج و الاستثمار من حيث الكمية و النوعية حتى يتحقق النمو و الاستقرار الاقتصادي، و بالتالي الوصول إلى الفائض الإنتاجي الذي يحفز على التصدير و يقلل من الاستيراد.

و تبرز هذه الفعالية من خلال:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على العقود و الوعد بالوفاء.
- الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة الزراعة و استغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال و خلق قيمة مضافة.
- تحويل المبالغ المكتنزة إلى ادخارات تساهم في عرض رأس المال و بالتالي فتح أبواب الاقتراض و إفادة كل المجموعات الاقتصادية و الاجتماعية.
- القضاء على البطالة و استغلال الموارد البشرية المؤطرة و الكفؤة و ذلك بإعطائها الفرص الكفيلة بتجسيد طموحاتها على أرض الواقع، مما ينوع الاستثمار و يفعله.
- تشجيع الأفراد على التعامل مع الأسواق النقدية، و تقديم ادخارهم و بالتالي منع تسرب الأموال إلى الخارج إذا ما توفر قي الداخل العائد و الضمان و الثقة في البنوك، وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف.

و منه فإن مساهمة القروض في تنمية الاقتصاد لهو دليل على أنه تجسيدا لسياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة الاستثمار و التوطين، الشيء الذي يجعلها أكبر مصدرا لتمويل المشروعات، و فعاليتها و أهميتها تعد طاقة لمواجهة التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

و على ضوء الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن عملية منح القروض لا تخلوا من المخاطر التي يعمل البنك على تفاديها والتقليل منها ولذلك يقوم البنك بوضع ضمانات لهذه القروض.
- البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد و ينصب نشاطه على جمع الودائع و منح القروض.
- تنوع القروض الممنوحة من طرف البنك المتمثلة في القروض الموجهة للاستغلال و الاستثمار .

- من خلال دراستنا التطبيقية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، تبين لنا أن البنك يقوم بدراسة دقيقة وشاملة حول طلب القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض أو عدم منحه قصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض و الفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

ان القروض من أهم العمليات التي تقوم البنوك بها و يساهم بها الجهاز البنكي في تمويل المشاريع الاقتصادية ،

الفرضية الثانية

توجه القروض إلى تمويل الإستهلاك و حاجات الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات .وتدعم عملية منح القروض بتقديم مجموعة من الضمانات الكافلة للبنك استرداد أمواله في حالة ارتفاع درجة المخاطرة.

الفرضية الثالثة:

للقروض دور كبير في تفعيل الاستثمارات والتنمية الاقتصادية و تحقيق التوازن المالي وتطور النشاط الاقتصادي.

الفرضية الرابعة:

يعتبرالاستثمار من أهم نشاطات المؤسسات المالية خاصة في ظل التطور الحالي للأسواق المالية، و مدى مساهمتها في تسيير عجلة النشاط و النمو الاقتصادي.

التوصيات و الاقتراحات:

- ضرورة مواصلة إصلاح الجهاز البنكي و المالي بشكل عميق، حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و التكيف مع التطورات العالمية بكفاءة و فعالية.
- إتباع الخدمات المتطورة في المجال البنكي تسمح بترقية النشاط البنكي و تقديم أفضل الخدمات.
- علي البنوك السعي لإيجاد محيط عمل و العمل علي تمويل استثمارات التي تعود الفائدة علي الاقتصاد الوطني.
-ضرورة توفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات خاصة الموجهة للقطاعات الهامة في الاقتصاد.

آفاق الدراسة:

ويبقى موضوعنا مجالا واسعا للدراسة، وإتمامه لا يعني أننا استوفينا كل جوانبه، ولكن نأمل أن نكون وفقنا فيه إلى حد ما يبقى المجال واسعا أمام الباحثين للتوسع و البحث أمام الدفعات الدراسية المقبلة.

وعليه نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها ان تكون محل البحوث ودراسات مستقبلية.

- ما هو مصير البنوك في ظل العولمة.

-كيف يمكن للبنوك صياغة إستراتيجية واضحة من شأنها تسيير القروض دون مخاطر.

- توفير التقنيات الجديدة في تقديم القرض.

الكتب:

1_ الطاهر لطرش،"تفنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 2010.

2_ الصالح مفتاح، " **محاضرات في المالية الدولية** " سنة رابعة مالية نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001 -2002.

3 _ جميل الزيدانين السعودي، "أساسيات في الجهاز المالي والمنظور العلمي" دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

4_جميل أحمد توفيق، **" اساسيات الادارة المالية"** دار النهضة العربية بيروت، بدون سنة نشر.

5_ حسين جميل البديري **"البنوك مدخل محاسبي و اداري"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، طبعة، الاردن، 2003.

6_ حسين خربوش،عبد المعطي رضا أرشيد،" الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"،الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن،1999.

7_ رابح الزبيري، " **التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر**" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988.

8_ رفقة المحجوب، **"المالية العامة"** دار النهضة العربية للنشر، طبعة الأولى، 1997.

9_ شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992.

10_زياد رمضان، "الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر،عمان، الاردن،1998 .

11_ صلاح الدين حسن السيسي، " التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد"، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

12_ طارق الحاج "مبادئ التمويل"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2010.

13_طارق عبد العال حماد، "تقييم اداء البنوك التجارية" الدار الجامعية،الجزء الثالث، الإسكندرية، مصر، 2001.

14_ طاهر حردان، "أساسيات الاستثمار" الطبعة، دار المستقبل للنشر والتوزيع،دار البداية، 2009.

15_ طاهر حيدر حيدران، **"مبادئ الاستثمار"** دار المستقل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1997 .

16_طارق الحاج "**مبادئ التمويل"**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2010

17_ عبد الجليل بوداح **"معالجة مخاطرة في حال منح القروض البنكية"**مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منشورى، قسنطينة8 ديسمبر 2008

18_ عبد المطلب عبد الحميد،**" البنوك الشاملة:عملياتها و إدارتها"**، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2000 .

19_ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، **"إدارة الائتمان"** دار وائل للنشر،دون طبعة، 1999.
20_ عبد الغفار الحنفي، **" أساسيات التمويل والإدارة المالية"** المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة 1989.

عبد الحكيم كراجة وآخرون، **"الإدارة والتحليل المال"** دار الصفاء، الطبعة الثانية، عمان. 21_
22_ عبد المطلب عبد الحميد، "دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية"، الدار الجامعية، الجزائر، 2000

23_ فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **"إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2008.

24_ قطب مصطف سانو،**"الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"**دون طبعة ، دارالنفائس للنشر والتوزيع، 2000 .

25_ محمد عبد الفتاح الصيرفي، **"ادارة البنوك"** دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 2006.

26_ محمد سعيد أنور سلطان، **"إدارة البنوك"**، دار الجامعة الجديدة، طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

27_محمد محمود عبد ربه، **"دراسات في محاسبة التكاليف"** الدار الجامعية، ، طبعة 2000 ،الإسكندرية، مصر.
28_محمد شفيق حسن طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، **"أساسيات الإدارة المالية في قطاع خاص"** دار المستقبل، عمان،1997.

29_محمد صالح الحناوي، **" الإدارة المالية والتمويل"**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2002.

30_محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، " المؤسسات المالية" دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
31_ محمد سويلم، **"إدارة البنوك و صناديق الاستثمار"**، دار الهاني للطباعة، دون بلد نشر ، 1996.
32_منير إبراهيم هندي، **"إدارة البنوك التجارية:مدخل إتخاذ القرار"** الدلتا للطباعة، دون طبعة، طنطا، مصر، 2009.

33_مفلح محمد عقيل، **" وجهات نظر المصرفية"** الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، دون طبعة، عملن،2006.

34_مروان شموط، وكنجو عبود كنجو، **" أسس الاستثمار"**، جامعة القدس المفتوحة، 2008.

35- نعمة الله نجيب ، محمد يونس ، عبد النعيم مبارك ، **"مقدمة في إقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية"** ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001

36_ناصر دادي عدون، **"تقنيات مراقبة التسيير"**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1997.

37_هيثم محمد الزغبي، " **الادارة والتحليل المالي**" دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

38_هيثم صاحب عجام، علي محمود سعود، **" التمويل الدولي"**، دار الكندي، طرابلس، سنة 2002.

39_يحي عبدالغني أبو الفتوح،**" دراسة جدوى المشروعات"**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

ملتقيات:

38_كمال رزيق، فريد كورتل، **"المؤتمر العلمي السنوي"**، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة 4-2007/7/5.

مواقع الانترنت:

www.iqtissad.blogspot.com

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

(1) الملحق

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre d la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existante sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine priv de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitué
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.

- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
- Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié pa un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
- Copie certifiée conforme des statuts,
- Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives)
- Registre de commerce,
- Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives)

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage **à définir** du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :

- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.

- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

.../...

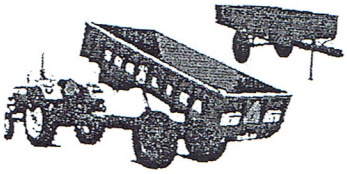

ETS KRECHICHE RACHID

AGENT AGREE DISTRIBUTEUR VENTE
DE MATERIELS AGRICOLES
ET SERVICES APRES VENTES

I-FAX: 040 27 40 27 /0557 87 20 29/0551 67 55 89
)RESSE :Route Nationale N°90A Ouled Bachir Kheir Eddine Mostaganem
)mpte Bancaire N° : 003 00866 003846 300 028 BADR

FACTURE PROFORMA N° 0046/2016

R.C.N°: 3937201 A 10
NIS : 1985 270 2000 2248
NIF : 19857020002219

Client : BELHOUARI AFIF
Tel : 0774 43 64 21
ADRESSE : SIDI LAKHDAR WILLAYA DE MOSTAGANEM

de d'achat : Tahadi

DATE: 28/02/2016

ference	Designation	Qté	PRIX UNITAIRE HT/DA	Montant HT/DA
DI75	TRACTEUR SONALIKA DI 75 RX 2WD SANS TURBO	1	1 650 000,00	1 650 000,00
R5T	REMORQUES 5 TONNES	1	320 000,00	320 000,00
H2S	CHARRUE 2 SOCS	1	129 500,00	129 500,00
H4S	CHARRUE 4 SOCS	1	195 000,00	195 000,00
000L	CITERNE GALVANISEE 3000 L	1	200 000,00	200 000,00
11D	BINEUSE 11 DENTS	1	145 000,00	145 000,00
	ARRETER LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :		MONTANT H.T.	2 639 500,00
			TVA 17 %	448 715,00
			MONTANT TTC	3 088 215,00

s de vente :

1-Offre Valable : 30 Jours.
2-Délais de livraison : IMEDIAT
3- Mode de réglement : 30% à la commande et 70% à la livraison par chéque.
4- Délais de Garantie : 18 Mois/1700 Heurs.
5- Cheque A libeller au nom Krechiche Rachid

DALI Rachid
Agent Commercial

ETS-Krechiche Rachid * Vente Matériel Agricole * Agent Agréer Constructeur Tracteur Remorque Outil Tracteur

bliqués sont ceux en vigueur le jour la livraison du matériel.

ivé pour confirmation de commande date:

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

DATE : 01/12/2009
N° : ...../09

Organe de décision (1) : A.L.E DE SIDI LAKHDAR
Structure émettrice (2) : ALE DE SIDI LAKHDAR
Emprunteur : Activité : **ETB** N° de compte :
Agence domiciliataire : **SIDI LAKHDAR « 867 »** GRE de rattachement : **MOSTAGANEM** Cote du Risque Emprunteur : /
Groupe d'appartenance : /

Date du comité : 01/12/2009 PV N° :...../09

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité « 5 »	Date limite d'utilisation « 6 »	Durée d'amortissement « 6 »	Différé partiel « 7 »	Différé total « 7 »	Taux ou marge « 7 »	Taux commission d'engagement
Caution de retenue de garantie			01ans	01ans	/			Taux en vigueur

Garanties bloquantes :

Réserves bloquantes :

- **Caution margée à 100%.**

Garanties non bloquantes :

Réserves non bloquantes :

Observations :

Réf : AUT 1

(1) Indiquer le comité ayant pris la décision
(2) Indiquer la structure ayant émis l'autorisation
(3) Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe
(4) Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour
(5) A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne
(6) A servir pour les crédit de campagne et les crédit d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé
(7) A servir pour les crédit d'investissement

Signature (s) habilitée (s)

B.A.D.R / BANK
G.R.E DE MOSTAGANEM « 027 »
A.L.E DE SIDI LAKHDAR « 867 »

NOTE DE PRESENTATION DE DOSSIER DE CREDIT AU COMITE DE CREDIT ET DE TRESORERIE

- NOM OU RAISON SOCIAL : .....
- ADRESSE FISCALE : .....
- ADRESSE DU COURRIER :.....
- N° DE COMPTE COURANT : ..... DATE D'OUVERTURE : .....
- DATE DE CREATION DE L'ACTIVITE : ..... DATE D'ENTRE EN RELATION : .....
- NOM DU GERANT POUR LES PERSONNES MORALES : / NBR D'ASSOCIES : /
- TYPE DE L'ACTIVITE : .....
- TYPE D'EXPLOITATION OU DU L'ENTREPRISE : .....
- N° DU REG DE COM OU CARTE D'AGRICU :..... DATE DE DELIVRANCE : .....
- FORME JURIDIQUE DE L'EXPLOITATION OU DE L'ENTREPRISE : .....
- DOMICILIATION BANCAIRE PRECEDENTE : .....
- CHIFFRE D'AFFAIRE DE L'EXPLOITATION DA : .....
- CAPITAL SOCIAL POUR LES ENTREPRISE DA : .....
- MOUVEMENTS CONFIES À LA BANQUE DES 12 DERNIERS MOIS DA : .....
- SUPERFICIE DE L'EXPLOITATION POUR L'AGRICULTURE SUR ACTE : ..... SAU:.....
- COUT TOTAL DU PROJET DA : .....
- APPORT DU PROMOTEUR EN NUMERAIRE DA : .....
- APPORT DU PROMOTEUR EN NATURE (ESTIMATION PAR UN EXPERT) DA : .....
- AIDE DE L'ETAT S'IL A LIEU DA : .....
- CREDIT BANCAIRE SOLLICITE : .....
- TYPE DE PRET SOLLICITE : .....
- DATE DE DEPOT DU DOSSIER DE CREDIT : .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L 'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

WILAYA DE MOSTAGANEM
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES

12 NOV 2014

N° : 434 /FNDA / 2014

ATTESTATION DE VALIDATION DE PROJET

Je soussigné, Monsieur le Directeur des services agricoles de la wilaya de Mostaganem, atteste que le projet portant sur les actions structurantes ci- après :

aquisition de materiel agricole Tracteur pneumatique 1 charrue 4 socs , 1 remorque , 1 charrue a socs, charrue bineuse, 1 citerne ,

Présenté par **Mr** ***Belhouari afif*** propriétaire de **Con ex Eac n° 01 si keyasse** superficie **13.40 HA** commune de **Sidi lakhdar** daïra **de Sidi lakhdar** wilaya **de Mostaganem.**

Est éligible aux conditions telles qu'édictées dans la circulaire interministérielle N° 108 du 23/10/2011 relative a la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevages et la circulaire ministérielle N° 291 du 21/05/2014 relative au financement des exploitations agricoles par la formule crédit **ETTAHADI/BADR.**

مدير المصالح الفلاحية
لولاية مستغانم
ع . مويسي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مساهمة القروض في تمويل المشاريع التي تمثل أهم الاستثمارات .فبموجب هذا التمويل تحقق أهداف المنشآت من أرباح و استمرارية، و بالتالي بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية و تحقيق التوازن المالي .و ما استخلصناه من الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هو أن للقروض أهمية كبير في تفعيل الاستثمارات الممولة من طرف البنوك، حيث تقوم بدراسة تحليلية دقيقة تسمح بتقييم و تشخيص الوضعية المالية للمؤسسات المقترضة و التنبؤبها مستقبلا، و هذا ما يضمن للمشاريع النجاح و اختصار الوقت.

الكلمات المفتاحية:

القروض البنكية، التمويل، الاستثمارات، التنمية الاقتصادية

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence la contribution des prêts bancaires pour financer les projets qui représentent les investissements les plus importants.

En vertu de ce financement, les installations réalisent les objectifs de bénéfices et de la continuité, pour ainsi atteindre les objectifs du développement économique et la réalisation de l'équilibre financier. Et comme conclusion tiré de l'étude appliquée que la chercheur a fait à l'Agence du Crédit banque l'agriculture et du développement rural, c'est que les crédits jouent un grand importance dans l'activation des investissements financés par les banques à tel point qu'elle assume l'étude analytique précise qui permet d'estimer et personnaliser la situation financière des établissement et de la pronostiquer à l'avenir, ce que assure la réussite aux projets, et de raccourcir le temps.

Mots-clés :

Prêts bancaire –Financement -Investissements- Développement économique.